وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلو م السياسية

المرجع: .....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية حقوق براءة الاختراع في مجال علاقات العمل

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

عموري نسرين

تحت إشراف الأستاذة:

أ / بنور سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....رحوي فؤاد.....رئيسا

الأستاذة..... بنور سعاد.....مشرفا مقررا

الأستاذ..... بن بدرة عفيف.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/26

كلمة شكر

أولا وقبل كل شيء أحمد الله عزّ وجل وأشكره

على توفيقه لي على إنجاز هذا العمل.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي

" أ / بنور سعاد " **التي أشرفت على إنجاز**

هذا العمل ولم تبخل عليا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة

فكانت بذلك المؤطرة الفاضل التي

بثت فيّ روح الاكتشاف و البحث، فلها مني كل الامتنان.

أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم هذا العمل .

كما أشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية – مستغانم –

والذين كانوا سببا وعونا لنا في الاستزادة من

العلوم والمعارف القانونية.

نسرين

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من كللهما الله بالهبة و الوقار

وعلماني العطاء دون إنتظار

أبي أطال الله في عمره

إلى قرة عيني أمي الغالية التي ضحت و تعبت من أجل وصولينا

إلى أعلى المراتب حفظها الله وراعاها

إلى الإخوة والأخوات

نسرين

المقدمة

لا أحد ينكر دور الثورة الصناعية في التأثير على الاتفاقيات الدولية، وبالتالي على التشريعات الداخلية، وكان من مظاهر ذلك أن صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية، وكان من بين ضمانات تطبيقها إدخال أحكامها في التشريعات الداخلية، للدول المنضمة إليها مستقبلا، وذلك كان ناتجا عن رغبة حقيقية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

وعلى الرغم من هذا التأثير فنحن لا ننكر دور الثورة التكنولوجية التي تشهدنا البلدان سواء أكانت النامية والمتقدمة، ودور هذه الثورة في التأثير على الوضع القانوني في هذه البلدان بالتصديق على اتفاقيات دولية، أو إصدار قوانين داخلية تسعى أحكامهما لحماية حقوق الملكية الفكرية.

وحيث أن حماية براءات الاختراع هي أحد اهتمامات فروع الملكية الفكرية التي كانت محلا لهذه الحماية، فإن اختراعات العمال بالمنشآت بكافة صورها قد لاقت قسط كبير من هذه الحماية.

وعلى الرغم من السلوك الذي يحسب للمشرع المصري، إلا أن هذا التشريع قد لاقى قصورا في كثير من أحكامه.

واتضحت مظاهر هذا القصور في كثير من الموضوعات، كان من بينها ما يتعلق بالتنظيم القانوني لبراءات اختراعات العمال، وبخاصة فيما يتعلق بملكية البراءات المشتركة(اختراعات المنشأة) لاختراعات العمال بالمنشآت في وقت تزايد في خصوصها دور مراكز الأبحاث سواء الخاصة منها أو العامة، وكيفية إدارتها، ولمن تؤول ملكية الجزء من براءة الاختراع المشترك في حالة أحد المشتركين في ملكيتها، هل تؤول لباقي الشركاء كيفما قرر ذلك لباقي الشركاء أثناء تنظيمه لحماية العاملات التجارية، لم ترول ملكيتها لخزينة الدولة باعتبارها وارث من لا وارث له كما أن المشرع لم ينص صراحة على مبدأ الاستفاد الدولي لبراءات الاختراع كيفما فعل وقرر ذلك خلال تنظيمه لحماية العلامات التجارية.

فهل من ممكن الاستفادة من هذا المبدأ داخليا؟ وهل هناك تحول دون تطبيقه داخليا؟ كل هذه التساؤلات تمثل اهتمامات هذا البحث، وسنجيب عليها في حينها، وذلك لبيان

الوضع الحالي في التشريع المصري والوضع المأمول من المشرع المصري بخصوص هذه الموضوعات.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في أنه يتناول دراسة براءات اختراعات العمال بالمنشآت بصفة عامة كأحد اهتمامات الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، وبخاصة قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 47 لسنة 2002.

فقد ظهر تشابك المصالح فيما بين العمال وأصحاب العمل داخل المنشآت لتحقيق الضرورات الاقتصادية، متمثلة في تحقيق أعلى معدل من الربح وبالتالي تحقيق الضرورات الاجتماعية لكا منها، وبالتالي تحقيق قدر من الرفاهية الاجتماعية.

ومن هذا المنطلق جاءت دراستنا لتعالج دراسة أحكام الوضع القانوني القائم بالتشريع المصري في خصوص براءات الاختراع وما يتعلق بها من إجراءات واشتراطات للوصول إلى الحماية المطلوبة للاختراع محل حمايتها، والالتزامات المترتبة على منحها، وكيفية استغلالها، وأحكام حمايتها مدنيا وجنائيا، وانتهاء بانقضاء هذه الحماية، ثم نتناول القصور التشريعي في تنظيم أحكام براءات اختراعات العمال بالمنشآت لنقدم اقتراحات على المشرع ليأخذ بها وتطبقها لضرورات تقتضيها ليس فقط مصالح طرفي علاقة العمل بل أيضا ضرورات المصالح الخاصة بالدولة والتي تعد في مجملها الأولى بالرعاية.

أهداف الدراسة:

لقد جاءت هذه الدراسة من أجل معالجة موضوع يتعلق بمدى اهتمام الدول، بتنمية وتطوير الاختراعات عند العمال وحمايتها، خصوصا وأن التكنولوجيا أضحت سلاح العصر والتي تتحكم فيها وتقودها الدول المتقدمة، بحكم أنّها سيدة العالم بتطورها، وهو ما لم تستطع الدول النامية الوصول إليه بسبب الثغرات، والفجوات التي تظهر واضحة في قوانينها الوطنية، نظرا لقلّة حكمتها، ونقص خبرتها.

كما نهدف من خلال هذه الدراسة إلى الاطلاع على أهم الاتفاقيات والقوانين، مع الوقوف إلى أهم التغيرات والتطورات القانونية التي تُساعد على حماية الاختراعاتوأصحابها، من خلال التعرف على الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في الاختراع لدى منح البراءة لصاحبها، وكيف أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية كفلت الحماية الفعالة للمخترعين، من أجل تشجيع روح الإبداع والابتكار.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية؟

فيما تتمثل الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لبراءات اختراع العمال؟

أسباب اختيار الموضوع:

- فضول وميل شخصي للدراسة الموضوع
- معرفة الضمانات القانونية المقررة لحماية براءات اختراع العمال

- **أسباب موضوعية:**

- الانتهاك الصارخ لحقوق العمال في حماية براءات الاختراع
- إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بمراجع في الموضوع خاصة وأنها تفتقر إليها في هذا الموضوع على وجه الخصوص.

منهج البحث:

حرصنا في هذا البحث أن يكون منهجا هو المنهج التحليلي المقارن:

فهو منهج تحليلي يعتمد على دراسة ما ورد بنصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 47 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية رقم 1866 لسنة 2002 وهو منهج مقارن لاهتمام هذا البحث بمقارنة الوضع القانوني لهذا وحسنا فعل المشرع المصري بإصدار تشريع داخلي ينظم حماية حقوق الملكية الفكرية، متمثلا في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 47 لسنة 2002 بعد أن كانت أحكام حماية مشتو في تشريعات متعددة يصعب على

الباحث القانوني ورجال القضاء الوصول إليها، وكان ذلك ناتجا عن الالتزام الذي يفرضه الانضمام إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعرفة باسم (تربس) التي انضمت إليها مصر عام 1993 لتصبح جزء لا يتجزأ من التشريع المصري.

تقسيم البحث:

ارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الإطار العام لبراءات الاختراع

الفصل الثاني: الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع

الفصل الأول

الإطار العام لبراءات الاختراع

تمهيد:

تُعتبر نقل التكنولوجيا للبلدان النامية وحماية، حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة، وبراءة الاختراع بصفة خاصة، من المواضيع المثيرة للاهتمام والجدل، خاصةً وأن مشكلة نقل التكنولوجيا قد أخذت حظًا كبيرا من الدراسة لدى القانونين والاقتصاديين، باعتبار أن مثل هذه المواضيع الحساسة

بحاجة كبيرة إلى تناولها وقراءتها من عدة جوانب، وربطها بمتغيرات مختلفة، لاسيما وأن العديد من الاتفاقيات قد دخلت حيز التنفيذ، كاتفاقية تربس على سبيل المثال.

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع

يعتبر الاختراع أعظم شيء ينتجه العقل البشري، فهو يرفع عن البشرية الشقاء ويزيل عنهم التعب، ولهذا فهو يعتبر سمة من سمات الحضارة التي تقوم على تقدم المعارف الفنية للعلوم، والخبرات التقنية للتكنولوجيا.

إن الدول المتقدمة تسعى دائما إلى تشجيع المواهب المبدعة في مجال الاختراع والابتكار، حتى تصل للتطور التكنولوجي، خصوصا أننا في عصرٍ أصبحت فيه التكنولوجيا مطلوبة بشكلٍ كبير، ولهذا نجد أن هذه الدول تسعى جاهدةً إلى توفير أقصى حماية ممكنة للمبدعين والمخترعين، ونظرا لأهمية موضوع براءة الاختراع وتناول الكثير من الفقهاء والكُتَاب وكذا أهل القانون والقضاء والاقتصاد أيضا، لمثل هذا الموضوع الذي يعتبر جزءا من الملكية الصناعية

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية والنظام الداخلي

إن الاختراعات العملية هي السبيل الأكبر التي أدت إلى ارتقاء الحياة الإنسانية حضاريا، لأن الاختراع يؤدي إلى الخروج من الأفكار المألوفة إلى نتائج جديدة، لم يعهد أن تطرق لها أحد ولا أن عرفها أحد من قبل.

الفرع الأول براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية

أولا: اتفاقية باريس وبراءات الاختراعات:

ظهور الثورة الصناعية وانتشار الفكر الذي يرعى حماية ما توصل إليه الإنسان من أعمال ذهنية داخل البلدان هو الذي دفع حكوماتها إلى التوصل إلى حل يحد مت تعدى الآخرين على الابتكارات والاختراعات التي توصل إليها مواطنيها مما يعود بالنفع على النظام الداخلي لهذه الحكومات.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف ثم التوصل إلى قواعد تشريعية تحكم حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك 1883، هذه الأحكام هي نصوص اتفاقية باريس، والتي جاءت لترعى حماية حقوق الملكية الفكرية ومنها براءات الاختراع، وتم تشكيل اتحادا يضم في عضويته كل الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية والدول التي ستضم إليها فيما بعد تكون طبيعة عمله التأكيد على حماية براءات الاختراع في التشريعات الداخلية لأعضائه.

وهذا يدفعنا إلى تناول هذه الاتفاقية كما يلي:

1 – الهدف من اتفاقية باريس:

كان من أهم بواعث التوصل لنصوص هذه الاتفاقية هو بسط الحماية الدولية على الملكية الصناعية، وتشجيع روح الابتكار والاختراع وذلك في وقت تشابكت فيه العلاقات الداخلية والدولية وهو عصر قيام وانتشار الثورة الصناعية، وضرورة التوصل لحماية الملكية الصناعية خارج نطاق الدولة الواحدة.

واتضحت الحاجة لأحكام تنظم وتحمي الملكية الصناعية، واتضح ذلك وقت تنظيم المعرض الدولي للاختراعات في فينا عام 1883 فقد حدثت ظاهرة اعراض المخترعين عن الاشتراك فيه خوفا على الاختراعات التي توصلوا إليها من نهب غيرهم لها باستغلالها دون موافقتهم والحصول على المقابل المادي لها لقاء استغلالهم إياها.

وتوالت بعد ذلك الأحداث، والتي من بينها انعقاد المؤتمر الدولي في باريس يهدف إلى ضرورة حماية حقوق الملكية الصناعية، وتبلورت هذه الحماية في المؤتمر الثاني بباريس واعتماد مشروع اتفاقية باريس التي تم التوقيع عليه عام 1889.

وبالتالي ظهر الباعث من وراء هذه الاتفاقية والمتمثل في ضرورة إصفاء الحماية الدولية على الاختراعات وحماية الملكية الصناعية بكافة فروعها[1].

[1]– د – أحمد أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة، بدون ناشر، الطبعة الأولى 1987، ص 194.

وتوالت التعديلات على هذه الاتفاقية منذ بداية عام 1900 في بروكسل وحتى تعديل استكهولم عام 1929.

2 – مبادئ والأحكام التي أرستها اتفاقية باريس:

أرست اتفاقية باريس عدة مبادئ على مستوى الدولي بيانها كالتالي"

– مبدأ المعاملة الوطنية:

يثير هذا المبدأ أحقية رعايا الدول الأعضاء في ذات المعاملة التي يلقاها العضو من ذات الدولة في هذه الاتفاقية، وذلك بطات الحقوق وتحمله بذات الالتزامات دون زيادة أو نقصان في المعاملة[1].

وبالتالي فالمخترع الأجنبي يعامل ذات معاملة المخترع الوطني في الحقوق والالتزامات، وذلك تدعيما لحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولب فيما بين الدول المنضمة لهذه الاتفاقية والتي ستنضم إليها مستقبلا[2].

– مبدأ استقلال البراءات:

يعني هذا المبدأ أم كل براءة يتم الحصول عليها في إحدى الدول الأعضاء تكون مستقلة عن البراءة التي يتم الحصول عليها في دولة أخرى سواء كانت منضمة للاتفاقية أو غير منضمة لها، وذلك في كافة أحكامها، ولا تؤثر كل منها على الأخرى حتى ولو قضي ببطلان أحدهما لا يؤثر ذلك البطلان على الآخر.

– مبدأ الأسبقية:

ويعني هذا المبدأ أحقية صاحب براءة الاختراع الذي أودع طلب البراءة في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية في الحصول على أسبقية قانونية لمدة محددة بإثنى عشرة شهرا في الحصول على براءة أخرى داخل الدولة الأخرى العضو في الاتفاقية، وبالتالي فأي طلب يقدم من شخص آخر خلال هذه المدة لا تكون له أسبقية على الشخص لتمتعه بحماية

[1]– الموجز في القانون التجاري، مطبوعات جامعة القاهرة، الطبعة الأولى 1988، ص146.

[2]– د – ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، مطبوعات جامعة القاهرة، الطبعة الأولى 1974، 97.

براءته في الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية وذلك خلال مدة محددة يكون للغير الأسبقية على براءة بعد انقضائها.

- **مبدأ عدم التعارض:**

ويهدف هذا المبدأ إلى أحقية الدول الأعضاء في الاتحاد الدخول في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بين دول الاتحاد بشرط عدم الاخلال بالقواعد التي نصت عليها اتفاقية باريس، وذلك تكريسا لمبدأ استقلال البراءات.

3 – الفصل في المنازعات وفقا لاتفاقية باريس:

حددت المادة 25 من اتفاقية باريس كيفية تسوية المنازعات بأحد الطرق التالية:

أولا: المفاوضات:

أجازت هذه الاتفاقية للدول الأعضاء فيها حق اللجوء إلى هذه المحكمة بعريض تقدم أمامها وفقا لنظامها الأساسي للفصل في نزاع خاص بأحد موضوعات الاتفاقية فيما بين دولتين[1].

وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد قررت اللجوء إلى محكمة العدل الدولية إلا أنها في الوقت ذاته قررت الأحقية في التحفظ على هذا النص وعدم اللجوء إلى التسوية بالطريقة التي حددتها هذه الاتفاقية.

وقد انضمت مصر لهذه الاتفاقية متحفظة على طريقة تسوية المنازعات التي تضمنتها، وذلك حسبما ورد في حكم في المادة 24 منها.

وبالتالي فهذه الاتفاقية قد تضمنت أحكاما وقواعد تحمي براءات اختراعات العمال، وذلك تشجيعا لهم على الاختراع والمضي قدما في زيادة ابتكاراتهم، حتى وإن كانت

[1]– د – جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الميراث في الفقه والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة، طبعة، ص 183،2005

هذه الأحكام لم ترد صراحة لهذه الطائفة من المخترعين، بل تمتد مظلتها لتشملهم[1] وتشمل غيرهم من المخترعين وأصحاب براءات الاختراعات.

ثانيا:اتفاقية برن وبراءات الاختراعات

توالت الاتفاقيات الدولية التي ترعى حماية حقوق الملكية الفكرية، منها اتفاقية برن، والتي توصل إليها عام 1886، فوفقا لهذه الاتفاقية ثم انشاء اتحاد دولي يضم الدول الأعضاء فيها والدول التي ستنضم إليها فيما بعد، وذلك لتطبيق أحكامها وتحقيق الحماية القانونية للملكية الفكرية، وخاصة حقوق المؤلفين[2].

1 – الهدف من الاتفاقية:

من الواضح أن هذه الاتفاقية اهتمت كثيرا بحق المؤلف، وكان ذلك نتاج جهد الجمعية الأدبية والفنية الدولية والتي ترعى حماية حقوق المؤلفين ومقرها بباريس، وكانت تهدف هذه الجمعية من نصوص هذه الاتفاقية حماية الإنتاج الفكري للمبدعين وتقوية حافز الإبداع لديهم ولا يتم ذلك إلا في ذل حماية دولية لما توصلوا إليه من إيداع.

تم تعديل هذه الاتفاقية عدة مرات، كان أولها تعديل باريس عام 1995 وهو تعديل يكمل الاتفاقية، تم تعديل روما في عام1996 وتعديل بروكسل عام 1999، وآخرها وكان الهدف الأسمى لهذه الاتفاقية وتعديلاتها دائما وضع سبل لحماية واحترام حقوق الملكية الفكرية وخاصة حق المؤلف[3].

وقد أنشئ في ظل هذه الاتفاقية مكتب الاتحاد الدولي لحماية المؤلفات الأدبية والفنية بجوار اتحاد الدول الأعضاء التي انضمت لها، والدول التي ستنضم إليها مستقبلا.

---

[1] نفس المرجع ، ص 25.

[2]– د – جديع فهد الفيلة الرشيد، الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، ذو القعدة 1834– ديسمبر 2001، ص99 وما بعدها.

[3]– د – حسام الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ط 1995، ص166.

2- الأحكام التي أفرتها الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبناءا على ذلك فقد تبتت هذه الاتفاقية أحكام ترعى هذا الهدف فيما يخص حقوق المؤلفين على مصنفاتهم.

ومن الأحكام التي أقرتها الاتفاقية اعتمادها تقسيم حقوق المؤلف إلى حقوق مادية وثانية معنوية على المصنف، واستقلال الثانية على الأولى، وأخذ ذلك مظهرا واضحا بتخصيص نصوص مستقلة بمدة حماية الحقوق المادية والحقوق المعنوية وطرق الطعن المقررة لكل منهما.

ومن هنا يتضح لنا أن اهتمام هذه الاتفاقية كان منصبا على حماية حقوق المؤلف، وهذا لا يقلل من قيمتها في إطار احترام الحقوق الملكية الفكرية والأدبية، طالما كان الهدف منها حماية ما يتوصل إليه الانسان من إبداع وابتكار من تعدى الغير بطرق غير قانونية، مما يحفز هؤلاء المبدعين على زيادة إبداعاتهم وابتكاراتهم.

وبالتالي هذه الاتفاقيات لا تطبق على براءات اختراعات العمال بالمنشآت، ولكنها تطبق في حالة قيام عقد عمل متوافر له كافة أركانه القانونية بوجود تبعية فيما بين صاحب عمل وأحد المبدعين ذهنيا باعتباره عاملا لديه، وذلك مقابل أجر يحصل عليه الأخير، ويظهر ذلك حينما تقام علاقة عمل في مجال التأليف الأدبي، وفي مجال الإبداع الفني[1].

[1]- د - حسام الدين عبد الغني، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص 169.

3 – المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبراءات الاختراعات

يطلق على هذه المنظمة مصطلح الويبو، ولها الدور المهم والفعال لحماية حقوق الملكية الفكرية، ومنها براءات الاختراع، وذلك لكونها ترعى كثير من الاتفاقيات التي جاءت لحماية حقوق الملكية الفكرية بالإضافة إلى نصوص إنشائها التي ساهمت كثيرا في وضع هذه الحقوق تحت مظلة نصوصها، وتأخذ هذه المنظمة جنيف مقرا لها ويجاوز عدد أعضائها 125 دولة، وقد أصبحت الويبو إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في مجالات حقوق الملكية الفكرية وذلك عام 1959.

وتأخذ هذه المنظمة أشكالا متعددة لإضفاء الحماية على حقوق الملكية الفكرية، وذلك على مستوى الدولي على اعتبار أن أهم أهدافها حماية حقوق الملكية الفكرية[1].

كما تهدف هذه المنظمة إلى خلق نوع من التعاون فيما بين حكومات الدول الأعضاء فيها في مجال حماية الملكية الفكرية في جميع المجالات التي ترمى إلى حماية هذه الحقوق.

وحتى تصل المنظمة إلى هذا التعاون فيما بين الدول الأعضاء فيها قامت بدعم حكومات الدول النامية تقنيا وقانونيا في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

وقد واجهت المنظمة العديد من المشاكل التي تعترض حماية حقوق الملكية الفكرية فيما بين الدول المتقدمة تكنولوجيا والدول النامية مما دفعها لتطوير نفسها بما يتواءم مع المتغيرات العالمية.

ومن هنا يتضح دور هذه المنظمة في دعمها لاحترام حقوق الملكية الفكرية واعتماد الطرق التي تساعد على ذلك، ودعمها للحكومات وهي في طريقها لزيادة مظلة احترام هذه الحقوق[2].

---

[1]– الجديد في العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 145، ص 202.

[2]– د – حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العمة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإدارية للالتزام، العقد والإدارة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص 125.

4 – التربس وبراءات الاختراعات

اهتمت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (التربس) بحقوق الملكية الفكرية، والتي جاءت لتدعم الاتفاقيات الدولية السابقة – اتفاقية باريس – واتفاقية برن – وتكرس مبادئ كانت مطبقة فيها، وتسوية منازعات بصورة جادة تأخذ الاهتمام في الاتفاقيات السابقة.

وتحتوي هذه الاتفاقية على سبعة أجزاء تعالج حقوق الملكية الفكرية بيانها كتالي:

1 – الأحكام والمبادئ العامة

2 – معايير توفير حقوق الملكية الفكري ونطاقها (حقوق الملف والحقوق المجاورة لها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، النماذج والتصميمات الصناعية، براءات الاختراع، التصميمات التخطيطية والرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، حماية المعلومات غير المفصح عنها).

3 – نفاذ حقوق الملكية الفكرية.

4 – كيفية اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من إجراءات.

5 – تسوية المنازعات الخاصة بها.

6 – ترتيبات تطبيق الاتفاقية الانتقالية.

7 –الترتيبات والأحكام النهائية لتطبيق الاتفاقية داخليا .

ومن المتفق عليه أن هذه الاتفاقية لا تخاطب أحكامها سوى الأعضاء المنضمين لمنظمة التجارة العالمية فقط.

الفرع الثاني: براءة الاختراع في النظام الداخلي

بنظرة تاريخية فاحصة للتوصل إلى ما كان عليه الحال في الواقع والقانون المصري بخصوص الملكية الفكرية وحماية براءات الاختراع يتبين لنا من دراسة ذلك عدم وجود نصوص قانونية تحمي هذه الحقوق، وفي الوقت ذاته كان القضاء المصري يقضي من تلقاء نفسه بمقتضى قواعد القانون طبيعي وقواعد العامة في القانون المدني القديم لم تعترف بحماية الملكية الفكرية.

– الوضع القانوني قبل نفاذ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

يتباين الوضع القانوني لأحكام حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر في المرحلة السابقة على نفاذ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: وهي المرحلة السابقة على الانضمام إلى اتفاقية التربس[1].

المرحلة الثانية: وهي المرحلة التالية على الانضمام لهذه الاتفاقية.

ففي المرحلة تعددت التشريعات التي تنظم حقوق الملكية الفكرية منها ما هو تنظيم داخلي، ومنها ما هو تنظيم دولي.

أما التنظيم الداخلي، فلم يكن موجودا تنظيما قانونيا داخليا في مرحلة أولى يحمي حقوق الملكية الفكرية اللهم إلا أحكام القضاء التي كانت تقضي معتمدة على أحكام القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

وفي مرحلة تالية صدر القانون المدني القديم الذي خلا من ثمة نصوص تنظم وتحمي حقوق الملكية الفكرية، مما دفع القضاء إلى الاعتماد على ما سبق وصولا إلى تحقيق قدر من الحماية على الملكية الفكرية.

وفي مرحلة تالية صدرت العديد من التشريعات التي تحمي الملكية الفكرية منها قانون العلامات والبيانات التجارية وقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج

[1]– د – خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دراسة تأصيلية للقانون رقم 87 لسنة 2002، شركة ناس للطباعة، القاهرة، طبعة، 2002، ص 111.

الصناعية وقانون حماية حق المؤلف وذلك حتى صدر القانون المدني الحالي الذي نص على الحقوق الذهنية[1].

أما التنظيم الدولي: فتعددت الاتفاقيات التي ترعى حماية حقوق الملكية الفكرية في المرحلة السابقة على انزمام التربس.

فقد انضمت مصر لاتفاقية باريس بشأن براءات الاختراع، واتفاقية برن بشأن حماية حقوق المؤلفين، واتفاقيات آخرى انضمت إليها مصر وصدق عليها البرلمان المصري لتصبح تقنينا داخليا واجب التطبيق فور نفاده.

وفي هذه المرحلة أصدر القضاء المصري العديد من الأحكام التي تطبق الاتفاقيات الدولية على اعتبار أنها أصبح أحكام قانونية داخلية إعمالا لحكم المادة 151 من دستور جمهورية العربية الصادر عام 1956.

أما المرحلة التالية على الانضمام لاتفاقية التربس، فقد بدأت مصر تتلمس تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بإصدار تقنين يجمع كل فروع الملكية الفكرية، وفي الوقت ذاته كانت أحكام القانون براءات الاختراع وتعديلاته وأحكام قانون حماية

حقوق المؤلف وبيانات التجارية هي المطبقة بشأن هذه الموضوعات، وغيرها من الاتفاقيات المنضمة إليها مصر إعمالا لحكم المادة رقم 151 من الدستور، وذلك لأن اتفاقية التربس لم تحدد إطارها الواجب التنفيذ، وتركت ذلك لكل نظام قانوني داخلي على حده، وبالتالي فاتفاقية التربس لا تتمتع بما تمتعت به اتفاقية باريس من ذاتية التنفيذ وصيرورة أحكامها قانون داخلي بمجرد الانضمام إليها، وهذا ما افتقدته هذه الاتفاقية.

فالواضح لنا أن المرحلة السابقة على إصدار قانون حماية حقوق الملكية لسنة 2002 ونفاده قد شهدت شتاتا قانونيا للأحكام القانونية التي ترعى حماية حقوق الملكية الفكرية ومنها براءات الاختراع[1].

[1]– المرجع نفسه، ص 167.

2 – الوضع القانوني لبراءات الاختراعات بعد نفاذ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

اختلف الوضع عما كان عليه الحال في خصوص تشتت قواعد الأحكام التي ترعى حماية حقوق الملكية الفكرية، فأصبح هناك قانون واحد يتضمن العديد من الأحكام التي تنظم حماية حقوق الملكية الفكرية[2]، ويحمل في طياته تقسيمات متعددة لكل موضوع على حده بعد مواد إصداره، وذلك كما يلي:

الكتاب الأول: وتضمن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها.

الكتاب الثاني: العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية.

الكتاب الثالث: وتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الكتاب الرابع: وتضمن الأصناف النباتية.

وحسنا فعل المشرع المصري إصداره لهذا القانون على الرغم من العديد من الانتقادات التي وجهت إليه، والتي من بينها اتساق ألفاظه مع الألفاظ الواردة باتفاقية التربس، بأن أطلق عبارة حقوق الملكية الفكرية على حق المؤلف والحقوق المجاورة له، وحقوق الملكية الصناعية والتجارية والأصناف النباتية، وذلك على اعتبار أن هذه الحقوق تتضمن بالإضافة إلى جانبها المادي جانب

[1]– د – رمزي فريد مبروك، مدى سلطة صاحب العمل في الانفراد بتعديل بنود عقد العمل ذي المدة غير المحددة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الثاني عشر، أكتوبر، 1997، ص 142.

[2]– د – سعيد النجار، الجوانب القانونية والاقتصادية لمبادئ الجات ومنظمة التجارة العالمية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية، لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 9إلى 11 مايو 2003، ص 98.

آخر أدبي لا يسقط بالتقادم ولا يجوز التنازل عنه، على اعتبار أن محلها شيء معنوي، وكان من الأولى على المشرع أن يطلق عليها تسمية الحقوق الذهنية[1]. وحسنا فعل المشرع قيامه بتوحيد الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع وشروطها

هناك خلاف فقهي حول طبيعة براءة الاختراع، ففريقٌ يرى بأنها مجرد قرار إداري، وفريق أخر يرى بأنّها عقد بين المخترع والإدارة –البند الأول–، وفريقٌ ثالث يقول بأنّها عمل منْشئ لا مقرر لحق المحتكر– البند الثاني–، في حين هناك من يقول بأنّها عمل كاشف ومقرر للاختراع –البند الثالث، والذي سيتم عرضه كما يلي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

انتهينا فيما سبق إلى تعريف براءة الاختراع لغة واصطلاحا وبينا مدى اختلاف الاتجاهات الفقهية في تعريفها، وذكرنا السبب من وراء ذلك الاختلاف، وهو عدم حسم الاتفاقيات لأمر تعريفها، كما ساير كثير من التشريعات ذلك الاتجاه، ومن بينها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري 24 سنة 2002 مما دفع الفقه إلى الاختلاف[2] فيما بينه في وضع تعريف جامع مانع لها.

ونحن في طي تناولنا للطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، وصولا لحقوق العامل– المخترع– وصاحب العمل على الاختراع، نقول بدراسة المقصود بحقوق الملكية الفكرية أولا، وطبيعتها ثانيا، لمعرفة براءة الاختراع باعتبارها صنفا من أصناف الملكية الفكرية، وذلك في نقاط كما يلي:

---

[1]– د – سميحة القليوبي، د – الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2002، ص 143.

[2]– د – صلاح الدين فهمي محمود، الآثار الاقتصادية لاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية بالتطبيق على صناعة الدواء في مصر، بحث مقدم لندوة الملكية الفكرية والحماية الشرعية والقانونية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأوهر، القاهرة، في 2002.

1 – المقصود بحقوق الملكية الفكرية:

تعددت تعريفات الفقه لحقوق الملكية الفكرية: فنجد فريقا من الفقه يعرفها بأنها (الحقوق التي ارد على أشياء معنوية غير محسوسة وهي من خلق الذهن الفكر ومن نتاج الفكر، ويثبت لصاحبها أبوة هذا الحق ونسبته إليه كحق المخترع على اختراعه) واتجه فريق آخر من الفقه إلى تعريف الملكية الفكرية بأنها (سلطة الانسان على أفكاره وكل ما ينتجه عقله، وهذا الحق يخول صاحبه الاستئثار دون غيره بامتلاك هذا النتاج والحصول على العائد المالي الناتج من استغلاله).

وبالتالي فإذا كان المال من الناحية القانونية ينصرف إلى كل حق ذا قيمة مالية، وفي الوقت ذاته تنقسم الحقوق المالية– وفقا للتقسيم التقليدي[1] – إلى حقوق عينية وحقوق شخصية، إلا أن هذا التقسيم لم يعد مستوعبا لكافة أنواع الحقوق المالية، ولا يسما ما اصطلح على تسميتها بالحقوق المعنوية باعتبارها تمثل نوعا من الحقوف، وقد نص عليها القانون المدني في المادة 23 منه بأنها (الحقوق التي ترد على شيء غير مادى تنظمه قوانين الخاصة).

وقد اتجه فريق من الفقه إلى تقسيم الحقوق إلى ثلاثة أقسام، أولها الحقوق غير المالية، ومن بينها الحقوق اللصيقة بالشخصية وثانيها الحقوق المالية[2]، وثالثها الحقوق المختلطة وهي الحقوق الذهنية.

[1]– د – صلاح الدين عبد اللطيف الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للطباعة والنشر، ط 1986، ص 132.

[2]– د – عبد الرزاق أحمد السنهوى، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثمن، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة،1985، ص 103.

وتنقسم الحقوق المعنوية إلى ثلاثة أقسام كما يلي:

القسم الأول: – حق الملكية الأدبية والفقهية، وهو الإنتاج الذهني الذي يعبر عنه بعض الفقه القانوني بقوله (الإنتاج الذهني، هو ناتج فكر الانسان وتأمله، وثمرة قريحته ومرآة شخصيته، عالما كان أو فنانا، أو غير ذلك من صور الآداب والفنون والعلوم).

القسم الثاني: حق الملكية التجارية: وهو ما يتقرر لصاحب المحل التجاري من حقوق على هذا المحل باعتباره مالا منقولا معنويا ومستقلا عن عناصر هذا المحل المكونة له.

القسم الثالث: حقوق الملكية الصناعية: وهي المتعلقة بالاختراعات الصناعية والرسوم والنماذج الصناعية، كالعلامات التجارية، وبراءات الاختراعات.

ومهما تعددت التعريفات لحقوق الملكية الفكرية فإننا نخلص إلى نتيجة مؤداها، أن هذا الصنف من أصناف الحقوق يتمتع بقدر كبير من السمو والجلال، وذلك لارتباطه بأسمى ما يملكه الانسان وهو العقل، وارتباط هذه الحقوق بما توصلت إليه المجتمعات من درجات التقدم والرقي، ومردود ذلك ليس فقط على المجتمع الداخلي بل على المجتمع الدولي برمته مما يدفع الأخير إلى انتقاء أفضل السبل لحماية هذه الحقوق.

ومن هذا المنطلق فحماية حقوق الملكية الفكرية ليست مقصورة فقط على البلدان المتقدمة فحسب بل أن الدول النامية قد بدأت تواكبها في ذات الحماية فبدأت صدق على الاتفاقيات الدولية التي ترعى هذه الحقوق، بل أدخلت الحماية على تشريعاتها الداخلية أيضا.

فما طبيعة هذه الحقوق القانونية، وما يترتب على طبيعتها من آثار[1]، أصناف حقوق الملكية الفكرية الواجب حمايتها، هذا ما سوف نتناوله فيما يلي:

[1]– الوسيط في الشرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 1997، ص 107.

2 – طبيعة حقوق الملكية الفكرية القانونية:

من الطبيعي أن لكل إنسان فكره وتصوراته التي تتأثر بالبيئة التي يعيش فيها ودرجة ثقافته التي بلغها مهما كانت درجة ثقافته التي توصل إليها، وهذه التصورات يتم التعبير عنها إما في مؤلفات أو اختراعات، وبالتالي فهي تعد ناتج فكره الواجب حمايته من اغتصاب الآخرين، وبحسب لحكومات الدول والمنظمات الدولية تدخلها لحماية هذه التصورات بإصدار تشريعات تهدف لذلك.

وقد اختلفت النظريات الفقهية في تحدي طبيعة حقوق الملكية الفكرية القانونية وذلك كما يلي:

الاتجاه الأول:

ويرى هذا الاتجاه أن حقوق الفكرية تأخذ ذات خصائص وضافات حقوق الملكية، وذلك من حيث إمكانية التصرف فيها والاحتجاج بها على الغير، وذلك لتوافر كافة عناصر حق الملكية فيها من تصرف واستغلال واستعمال كما انتهى أصحاب هذا الاتجاه إلى أن النظرة الحديثة للملكية لم تعد متوفقة على الأشياء المادية، بل تمتد أيضا لتشمل أشكالا آخرى غير مادية، ومنها الحقوق الذهنية.

ويستند أنصار هذه النظرية على أنه إذا كانت الحيازة هي الشرط الضروري حتى تحمل الحقوق الذهنية صفو حق الملكية فالحيادة غير مادية حتى بالنسبة للأشياء المادية، وذلك لارتباطها بإرادة صاحبها، ومن ناحية ثانية، فإن أساس حق الملكية[1] يرتبط مع أساس الحقوق الذهنية حيث أنهما ينتجان عن العمل سواء كان العمل ماديا أو أدبيا ذهنيا.

[1]– د – عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 87 لسنة 2002، الكتب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط 2004، ص 69.

الاتجاه الثاني:

ويخلص هذا الاتجاه إلى أن محل الحق الذهني ليس هو الشيء المادي الذي نراه بحاسة النظر، ولكن الفكرة أو النتاج الذهني الذي خلص إليه المخترع، وتمكن الأخير من صياغة خلاصة فكره في هذا الاختراع، وذلك لا يتم إلا بالنظر إلى شخص المبتكر.

وبالتالي فوفقا لهذا الاتجاه فالاختراع ليس مالا في ذاته وإنما هو عبارة عن فكرى أبدعها المخترع فعبر عنها حسبما أراد، وتوجد رابطة قوية بين الفكرة والشخص المبدع لها، وبالتالي فهي لصيقة بشخصه.

وانتهى هذا الاتجاه إلى أن تعدي الغير على هذه الأفكار أو الاختراعات إنما هو تعدي ليس فقط على الاختراعات والأفكار، وإنما تعدى أيضا شخص صاحبها.

الاتجاه الثالث:

وهو الاتجاه الذي نرجحه، وفيه ذهب أغلب الفقه إلى أن حقوق الملكية الفكرية تشكل طائفة مستقلة عن طوائف الحقوق، فهي ذات طبيعة مزدوجة، حيث أنها تجمع بين طياتها مصلحتين، أولاهما تتمثل في المصلحة المعنوية، والمتمثلة في النتاج الفكري والذهني لصاحبه[1]، وثانيهما، مصلحة مالية تخول لصاحب هذا النتاج الذهني حق استغلاله ماليا، وعدم أحقية الغير في التعدي عليه قبل استئذانه.

ويجب أن نشير إلى أن حقوق الملكية الفكرية تعتبر حقوقا مؤقتة، ولا ينال من كونها مؤقتة أنه لا يثار الجانب المادي أو المالي باعتبار أن صفة الدوام من مستلزمات حق الملكية بل هي تعد من طبيعتها وبالتالي بالجانب المادي متوافر في هذه الحقوق، وإنما أثيرت طبيعتها المؤقتة على اعتبار أن الحقوق المترتبة عليها، والتي منها حق الاستغلال تسقط بعد مضي وقت حدده القانون، وهذا الحق في الاستغلال يكون بعد انقضاء[2] هذه المدة

[1]– د – عبد السند يمامه: حقوق المؤلف وفقا لاتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية "تربس" والتشريع المصري بدون ناشر.

[2]– د – عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية2000، ص 197.

مباحا للغير، بالتالي يحق للغير استغلال الاختراع دون استئذان صاحبه أو حصول الأخير على مقابل لهذا الاستغلال، وذلك على خلاف الحقوق العينية التي من ضمن صفاتها الدوام، وذلك مثل حق الملكية، والتي لا يجوز للغير التعدي عليها بأي صورة من صوى التعدي.

ثالثا: طبيعة براءة الاختراع القانونية:

تعد براءة الاختراع صنفا من أصناف الملكية الفكرية وبالتالي فهي تحمل ذات طبيعتها القانونية، وانتهينا إلى أن حقوق الملكية الفكرية تحمل في حيثياتها صفات الحقوق المعنوية في وقت واحد، ولا ينال منها كونها ذات طبيعة قانونية مؤقتة، وبالتالي فما قيل بشأن حقوق الملكية الفكرية ينطبق عليها.

وبالتالي فإذا كانت حقوق الملكية وبالتالي براءة الاختراع ذات طبيعة مؤقتة، فما هو الأساس القانوني للحماية التي ثم فرضها لها المشرع، وما هو رأي الفقه في هذه المسألة، هذا ما نثيره كما يلي:

1 – موقف الفقه من الأساس القانوني لبراءة الاختراع:

تعددت التعريفات والنظريات في تعريفها لبراءة الاختراع[1]، وبالتالي اختلفت فيما بينها في تحديد الطبيعة القانونية لها، والأساس القانوني لحمايتها من التعدي، وذلك على اتجاهين كما يلي:

الاتجاه الأول:

ونجده يضفي على براءة الاختراع الطبيعة التعاقدية، وينتهي في رأيه إلى أنها تعد عقد يتم إبرامه فيما بين المخترع وجهة الإدارة، يتقدم الأول المخترع – فردا كان أو جهة عمل – يسر اختراعه إلى الجمهور متمثلا في جهة الإدارة بأن يحصل الجمهور على الانتفاع بهذا الاختراع بعد حصول على براءة استغلال هذا الاختراع مدة من الزمن مع ما

[1]– د – عبد المنعم البدروي: مدخل للعلوم القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ص 179.

يترتب على ذلك من آثار ينص عليها القانون، إلا أن الاتجاه لم يلق قبولا وثم انتقاده لأسباب منها:

أولا: يعد مبدأ سلطان الإدارة من المبادئ التي تحكم القوى الملزمة للعقود المدنية، وذلك بأن يكون هناك مساومات ومصالح لكلا طرفي العقد يسعى كليهما لها وفي حالة عدم تحقيق هذه المصالح لا يقدم المتعاقد على إبرام العقد، وأنه وفقا لهذا الرأي فإن هذا العقد ما هو إلا نتاج تفاوض ومساومة بين المخترع وجهة الإدارة، وهذا على خلاف الواقع القانون، فالواقع أن المخترع يلجأ إلى جهة الإدارة لاستصدار براءة الاختراع وذلك في ظل قواعد قانونية لا يحق له المجادلة في شأنها، ومن ناحية القانونية لا يجوز لجهة الإدارة ولا للمخترع[1] الاتفاق على ما يخالف الأحكام القانونية الواردة في القانون، وصولا إلى الحصول على براءة الاختراع، وبالتالي فلا مجال لإعمال سلطان الإدارة.

ثانيا:

يؤكد مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين على عدم جواز تعديل العقد أو نقصه أو باتفاق طرفي هذا العقد أو لأسباب يقررها القانون.

ووفقا للرأي الأول لا يجوز التعرض لهذا بأي تصرف قانوني يؤدي إلى المساس[2] به حسبما تم الاتفاق عليه، ولكن ما الأمر في حالة طعن الغير بالبطلان على البراءة التي تم إصدارها، وتم إصدار حكم قضائي بالبطلان لصالح الغير صاحب المصلحة في المطالبة بالبطلان، في هذه الحالة لا يكون هناك مجال لإعمال قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين.

[1]– د – عبد الودود يحي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997، ص 183.

[2]– د – عزت ملوك قناوى، الأهية الاقتصادية لاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 343، أكتوبر 2001، السنة 97، القاهرة، ص 137.

الاتجاه الثاني: وهو ينتهي إلى رأي آخر، واعتبار براءة براءة الاختراع عمل قانوني يصدر من جانب واحد هو جهة الإدارة، ويرتب آثاره القانونية من تاريخ إصداره وليس من تاريخ الوصول إلى الاختراع.

ويضفي هذا الاتجاه على ما تصدر جهة الإدارة وصف القرار الإداري وتعد البراءة صك يتم إصداره لصاحبه ويحق لجهة الإدارة الطعن عليه للغير ببطلان هذا الصك طالما لا تتوافر شروط منح هذا الصك أو هذه البراءة.

ثانيا: رأينا في الموضوع:

نحن نتفق مع أصحاب الرأي الثاني فيما انتهى إليه بأن براءة الاختراع ما هي إلا عمل قانوني يحدث أثرا قانونيا سواء بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم، ونعرفها بأنها (شهادة رسمية تأخذ شكل القرار الإداري الصادر من الجهة الإدارية المختصة بإصداره وذلك وفق شروط شكلية وموضوعية محددة مسبقا، وينشأ بموجبها حق لصاحبها.

- أولا لأصحابها – تمكنه من استغلالها ماديا وأدبيا وذلك وفق المادة محددة قانونا).

ويترتب على تعريفنا لبراءة الاختراع عدة نتائج أهمها:

- أن براءة الاختراع عمل قانوني من جانب واحد هو جهة الإدارة.
- أن براءة الاختراع ذات أثر منشئ لحق المخترع عليها من تاريخ إصدارها من جهة الإدارة ولا ترتب حقا كاشفا من تاريخ الوصول إلى الاختراع أو إلى تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع.

- أن براءة الاختراع ترتب لصاحبها حقوقا مالية وأخرى أدبية، وقد يتم توزيع هذه الحقوق بين أكثر من جهة.

- براءة الاختراع ذات طبيعة مؤقتة، فالحماية المكفولة لها تنقضي بمضي المدة المحددة قانونا لحماية الاختراع.

مما سبق ننتهي إلى ما يلي:

- أن براءة اختراع العمال في المنشأت سواء كان محلها اختراعا حرا أو عرضيا[1] أو اختراعا من اختراعات الخدمة تحمل ذات أوصاف وطبيعة حقوق الملكية الفكرية.

- أن براءة الاختراع ما هي إلا قرار 'داري يصدر من جهة الإدارة، وتتمتع الحماية فيها بالتأقيت، فلا يجوز لغير صاحبها استغلالها هلال فترة الحماية دون مبرر مشروع، ويحق لغير صاحب البراءة استغلالها دون موافقة صاحبها- عاملا أو صاحب عمل أو غير متنازل إليه – بعد انقضاء مدة الحماية المقررة لها قانونا دون استئذانه أو دفع مقابل مادي نتيجة هذا الاستغلال.

الفرع الثاني: شروط ملكية براءة الاختراع

حددت المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 32 لسنة 2002 الشروط الموضوعية التي يتسنى بموجبها لجهة الإدارة منح براءة الاختراع لطالبها سواء كان العامل المخترع أو صاحب العمل أو الغير في حالة التنازل له عن براءة الاختراع، وهي أربعة شروط كما يلي:

[1]- الفيروز أبادي، القاموس المحيط باب العين فصل الخاء. ص 142.

الشرط الأول: ضرورة أن يضيف الاختراع جديدا:

بمعنى أنه يجب أن يكون للاختراع المقدم بشأنه الحصول على البراءة من قبل صاحبه- عاملا أو غيره- ذاتيته المستقلة التي تميزه عن غيره من الابتكارات الأخرى، وأن يكون الاختراع قابلا للتنفيذ أو التطبيق العملي[1].

وفي الواقع حتى يتوافر هذا الشرط يجب أن يكون الاختراع واردا على أحد الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق نتائج كان في الماضي يتعذر تحقيها، أو يكون الاختراع قد أتى بشيء جديد سابق غيره في أحد المجالات الصناعية، أو أن يكون هذا الاختراع جاء ليقضي على أحد الصعوبات التي كانت قائمة أو تحقيق مزايا غير متوقعة ونتائجه في مجملها تحقق ناتجا أفضل عما كان عليه الحال في السابق، فإذا كان الحال كذلك توافر شرط كون هذا الاختراع جديدا طبقا للقانون.

وبالتالي فموضوع الاختراع وفقا لهذا الشرط (حتى يكون جديدا) له عدة صور كما يلي:

الصورة الأولى: وفيها يتوصل العامل لاختراع منتجا جديدا له ذاتيته التي تميزه عن نظائره من الأشياء كاختراع آلة صناعية جديدة، وفي هذه الحالة يكون لصاحب براءة الاختراع حق احتكار صنع هذا المنتج ومنع الغير من صنعه ولو كان بطريقة أخرى.

الصورة الثانية: وفيها يكون موضوع الاختراع الذي توصل إليه العامل له صلة بطريقة التصنيع، أو بمعنى أدق تعلق اختراع العامل بوسيلة الوصول لصناعة شيء معين وذلك دون علاقة بهذا الاختراع بموضوعه أو بمحله، وذلك مثل اختراع معدة جديدة لصناعة الأقمشة[2].

[1]- المرجع نفسه ص 74.

[2]- د – إبراهيم قادم، الشروط المقيدة في عقود نقل لتكنولوجيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس،2002 ،ص 210.

الصورة الثالثة: وفيها يكون موضوع اختراع العامل متعلقا بأحد الوسائل الصناعية الجديدة، والتي لها علاقة بكيفية التطبيق للوصول إلى ذات النتيجة التي كانت معروفة من قبل، وهذه الوسيلة أو الطريقة الجديدة في التطبيق قد توفر الجهد والوقت و والمال، وذلك مثل ابتكار معدة جديدة تزيد من صلابة إطار السيارات أثناء القيادة.

الصورة الرابعة: وفيها يكون اختراع العامل عبارة عن تركيب جديد، وهنا تمنح البراءة للتركيب وليس للعناصر الداخلة فيه، وذلك مثل اختراع دواء جديد من عناصر كانت معروفة، وهذا التركيب الدوائي كان غير معروف مسبقا[1].

الشرط الثاني: ويقصد بالجدة عدم علم الغير بسر اختراع العامل قبل طلب البراءة، ومن تم فلا يعتبر الاختراع مقصورا على كونه جديدا في موضوعه أو إنه قائم على فكرة ابتكار شيء جديد بل يجب- علاوة على ما سبق- أن يكون الابتكار الجديد غير معروف سره قبل تقدم لطلب براءة الاختراع عنه.

الشرط الثالث: قابلية الاختراع للاستغلال والاستثمار الصناعي:

حتى يمنح اختراع العامل الحماية القانونية، وحصول صاحبه – العامل أو المتنازل إليه صاحب العمل- على البراءة يلزم أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي وبالتالي فكافة اكتشافات النظريات الهندسية والظواهر الطبيعية لا تعد اختراعا يعطي صاحبها براءة عليها، ما لم ترق هذه الظواهر الطبيعية والنظريات الهندسية[2] إلى درجة التطبيق الصناعي والاستفادة منها.

[1]- د- أحمد السعيد الزقرد، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الثاني، النظرية العامة للحق، بدون ناشر، ص 97.

[2]- د – أحمد سويلم العمري، براءات الاختراع، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة 1997، ص52.

الشرط الرابع: أن يكون الاختراع مشروعا:

أجازت المادة 3/32 من اتفاقية التربس للدول الأعضاء فيها أن تستثني من قابلية الحصول على البراءة، الاختراعات التي يمون مع استغلالها تجاريا في أراضيها ضرورة لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار بالبيئة، شريطة ألا يكون ناجما فقط عن منع قوانينها لذاك الاستغلال.

المبحث الثاني: التزامات واستنفاذ براءة الاختراع

المطلب الأول: الالتزامات العامة لبراءة الاختراع

رتب قانون حماية الملكية الفكرية عدة التزامات على صاحب البراءة يجب عليه مراعاتها، وبيانها كالتالي:

- يلتزم صاحب البراءة بدفع الرسوم المقررة وفقا لم نصت عليه المادة 11 من قانون الملكية الفكرية.

- يلتزم صاحب البراءة بدفع الرسوم السنوية خلال سنة من تاريخ الاستحقاق عنها بعد إخطار مكتب الراءات له، وإلا كان الجزاء انقضاء حقوقه المترتبة على البراءة، وذلك حسبما نصت عليه المادة 11 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

- يلتزم صاحب البراءة باستغلال اختراعه فعلا حتى يستفيد به المجتمع خلال المدة القانونية المقررة لاحتكار استغلال البراءة وإلا كان الجزاء المترتب على مخالفة ذلك أن يمنح مكتب البراءات الغير ترخيصا إجباريا باستغلال هذه البراءة[1].

[1]- المرجع السابق، ص 87.

فإذا التزم صاحب البراءة باحترام هذه الالتزامات يحق له أن يتنازل عن استغلالها للغير بموجب عقد ترخيص اختياري، على أن يلتزم هذا الغير باستغلالها في الإطار المتفق عليه بين صاحبها وبينه.

الفرع الأول: الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع

تعددت التعريفات الفقهية للترخيص الإجباري، إلا أنها تتفق في مضمونها بأنه عبارة عن رخصة تمنح لغير صاحب براءة الاختراع، وبموجبها يتم تخويله استغلال الاختراع محل هذه البراءة مقابل تعويض يحصل عليه مالكها، ويكون ذلك الترخيص رغم إدارة مالكها[1]، وذلك بموجب قرار تصدره جهة الإدارة، وعلى أن يعود هذا الترخيص بتحقيق مصلحة عامة وليست مصلحة خاصة بهذا الغير المتنازل إليه إجباريا.

فإذا كانت هناك حقوقا لمالك براءة الاختراع بمجرد منحة البراءة، بيد أنه ملتزم باستغلال اختراعه حتى يستفيد المجتمع من مزاياه، وذلك لقاء منحة حق احتكار استغلال هذه البراءة مدة زمنية محددة قانونا، وبعد انقضائها يسقط حق الاختراع ليصبح مالا مباحا يحق معه لأي شخص استغلاله دون موافقة صاحب براءة الاختراع.

وبالتالي فإنه إذا لم تتوافر في جانب صاحب البراءة – عاملا أو صاحب عمل أو الغير المتنازل إليه اختياريا– الاشتراطات الخاصة بضرورة استغلال هذا الاختراع حتى يستفيد منه المجتمع فإنه يتم منح الغير تصريحا باستغلال هذه البراءة لتحقيق مصلحة المجتمع ولينتفع بهذا الاختراع محل البراءة، فما هي الأسباب التي تدفع جهة الإدارة إلى منح هذه التراخيص، والجهة المختصة بإصدارها، وحالاتها، وضوابط منحها، هذا ما سوف نتناوله كما يلي:

[1]– د– أحمد شوقي عبد الرحمن، د – فتحي عبد الرحيم عبد الله، ص 106.

1: أسباب إصدار الترخيص الإجباري:

حدد القانون حماية حقوق الملكية الفكرية 26 لسنة 2002 ومن قبله اتفاقية التربس الأسباب المؤدية إلى إصدار ترخيصا إجباريا، وبيانها كالتالي:

* مرور وقت من الزمن دون قيام صاحب براءة الاختراع باستغلال اختراعه، مما يدفع جهة الإدارة لإصدار ترخيصا إجباريا كجزء لعدم استعمال هذا الاختراع.

* التخوف من وقوع أضرار نتيجة استغلال براءة الاختراع من جانب صاحب البراءة.

* الخوف من حدوث ضرر عند استعمال الاختراع بصورة يتضح من ورائها تعسف صاحبه[1].

2 – الجهة المختصة بإصدار الترخيص الاجباري:

حددت المادة 22 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجهة التي يناط بها إصدار قرار الترخيص الاجباري للبراءة، وهي متمثلة في مكتب براءات الاختراع وذلك بعد موافقة لجنة وزارية يتم تشكيلها لهذا الغرض، وتقوم بتحديد المقابل المادي الذي يحصل عليه صاحب البراءة في حالة صدور قرار الترخيص الاجباري، والذي يحق لصاحبها التظلم من هذا القرار في خلال مدة سنتين يوما كما يحق له الطعن على قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري باعتبار أن القرار الصادر قرار اداري ويختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات التي تثور بمناسبة القرارات الإدارية.

الفرع الثاني: نزع الملكية عن براءة الاختراع

أجازت اتفاقية التربس في المادة 31/ ج منها استخدام براءة الاختراع بدون موافقة صاحبها عن طريق نزع ملكيتها إذا كانت متعلقة بأغراض عامة مع تقرير الحق في التعويض لصاحبها.

[1]– د– أحمد محرز، فكرة الملكية التجارية، تطورها ووسائل حمايتها، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 173.

وقد حددت المادة 30من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 32 لسنة 2002 الحالات التي يجوز فيها نزع ملكية براءة الاختراع[1]، وذلك في حالتين هما:

* إذا كان الاختراع ذا صلة بالأمن القومي.

* إذا دعت الضرورة القصوى لنزع ملكية البراءة من مالكها لعدم التمكن من إصدار ترخيص إجباري[2].

وقد اشترط المشرع شروطا حتى يمكن نزع ملكية البراءة كما يلي:

- الشرط الأول: أن يصدر قرار نزع الملكية من الوزير المختص.
- أن يصدر قرار الوزير المختص بنزع الملكية بعد موافقة اللجنة الوزارية بذلك.
- الشرط الثاني: أن يصدر قرار الوزير المختص بنزع الملكية بعد موافقة اللجنة الوزارية بذلك.
- الشرط الثالث: حصول صاحب البراءة عاملا كان أو صاحب العمل على التعويض المناسب.

وقد انتهجت كثير من التشريعات المقارنة، ومنها قانون حماية براءات الاختراع الإماراتي وقانون حماية الملكية الفكرية المغربي وغيرها نهج المشرع المصري في تقرير الحق في نزع الملكية للمنفعة العامة، وذلك بشروط محددة مسبقا.

وفي المقابل يحق لمالك البراءة عاملا كان أو صاحب عمل أن يطعن أمام محكمة القضاء الإداري على قرار لجنة التظلمات على قرار نزع ملكية البراءة وعلى قيمة التعويض الذي تم تقديره، وذلك في خلال سنون يوما من تاريخ إخطاره بقرار نزع ملكية براءة الاختراع والتعويض الجابر لضرر نزع الملكية[3].

---

[1]– د – علي حسن يونس، المحل التجاري، القاهرة، دار الفكر العربي الطبعة الأولى، ط 1987، ص 194.

[2]– د – علي حسين نجيده، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دار الفكر العربي بالقاهرة طبعة، 1991/1990، ص 149.

[3]– أ – محمد أبو زهرة، أحام التركات والمواريث، دار الفكر العربي بالقاهرة، محرم 1878م ، ص 201.

المطلب الثاني: استنفاذ براءة الاختراع

انتهينا إلى أن براءة الاختراع تمنح صاحبها حماية من تعدى الأخرين عليها، وبالتالي لا يحق للغير أن يستغل براءة الاختراع بدون موافقة صاحبها (الترخيص الاختياري)، أو الحصول على ترخيص لجباري باستغلال براءة الاختراع، وذلك مرهون بشروط نص عليها الشرع، وفي حالات محددة نص عليها ، وسوف نتناولها حينما نتحدث عن الترخيص الاختياري، والترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، هذا في حالة إذا كان الاختراع داخل البلد[1].

أما إذا كان الاختراع متجاوز حدود الدولة، وقد تتأثر بعض الدول من احتمالية احتكار براءة الاختراع، ويظهر ذلك التأثير السلبي في الدول النامية، فإنه من الضروري الحد من هذا الاحتكار.

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية بخصوص هذه المسألة نجدها لم تضع قيودا على استغلال الاختراع، وهذا ما يعرف بمبدأ استنفاد براءة الاختراع فإذا كان لمن له حق على البراءة أن يمنع الغير من التعامل على المنتج الخاص به في داخل الدولة التي ينتمي إليها أو في دولة أخرى، ولا يجوز استعمال هذا المنتج إلا بموافقته، إلا أن كثير من الدول تأخذ بمبدأ الاستنفاد، ومنها من لا يأخذ به، وذلك وفق مصالح كل دولة على حده.

وذلك لأن موقف اتفاقية التربس غير واضح بخصوص هذه المسألة، هل نطبق مبدأ الاستنفاد أو لا تطبقه؟ فهي لم تعطي إجابة لهذا السؤال إلا أن في تطبيقه عدم مخالفة لنصوصها.

[1]– أ – محمد ابن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، طبعة دار المعارف بالإسكندرية.

وبالتالي فمن مصلحة الدول النامية تطبيق في المبدأ في قانونها الداخلي، وذلك لاحتياج هذه الدول الشديد لمثل هذا المبدأ الذي يقلل من احتكار الدول المتقدمة للاختراعات وبالتالي عدم نقل هذه الاختراعات إليهم لامتناع صاحب الصفة عن هذا النقل، وبالتالي عدم استغلال هذا المنتج في البلاد النامية مما يقلل من فرص استخدام هذا المنتج أو استعماله بسعر مرتفع يقلل من نسب استخدامه في البلاد النامية.

هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإنه وفقا لاتفاقية التربس يجوز للدول الأعضاء فيها اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساء استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تؤدي إلى تقييد غير مبرر وغير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا.

ومن هنا يجب على الدول الأعضاء في اتفاقية التربس، وبخاصة النامية، الاستفادة من نصوصها حتى لا يؤثر بالسلب فقط مجرد الانضمام بل يجب الاستفادة من مبادئ أقرتها اتفاقية التربس ذاتها، ومن حق الحكومات أن تضمنها تشريعاتها الداخلية دون وجود أي مخالفة لاتفاقية التربس.

ومن هنا استنفاد قانون الملكية الفكرية من هذا المبدأ، ونص عليه في معرض سرده للمادة 41 منه.

وبالتالي فمبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية بعد وسيلة فعالة تحول دون تقسيم الأسواق العالمية، ولم تحظره اتفاقية التربس فقررت المادة رقم 6 منها مبدأ الاستنفاد في مجال حقوق الملكية الفكرية فنصت على أنه (لأعراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادتين 6-7 لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة استنفاد حقوق الملكية الفكرية). [1]

[1]– د – محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، بدون ناشر.

وبالتالي يتضح لنا من أول وهلة أن الاتفاقية فد تركت الباب مفتوحا على مصراعيه لحكومات الدول للأخذ بمبدأ الاستنفاد من عدمه، وبالتالي فلها الحرية وذلك وفق مصلحتها، وهذا ما أكده الإعلان الصادر عن منظمة التجارة العالمية في الدوحة والمنعقد في الفترة من 9 – 14 نوفمبر 2001.

وبالرجوع إلى أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية يتبين لنا أن المشرع المصري لم يطبق هذا المبدأ صراحة في مجال براءة الاختراع كيفما نص عليه صراحة في معرض نص المادة 21 بشأن العلامات التجارية[1].

وبالتالي كان من الأحرى على المشرع النص على ذلك صراحة في أحد النصوص المتعلقة ببراءة الاختراع كيفما نص على ذلك صراحة في مجال العلامات التجارية وذلك على اعتبار أن الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه داخليا من الأمور التي توافق المصلحة الوطنية ضد الاحتكارات العالمية، بالإضافة إلى أن نصوص اتفاقية التربس لم تمنع من تطبيقه في التشريعات الداخلية للبلدان المنضمة إليها أو عدم النص عليه كل وفق مصلحته ولا يكتفي بما جاء في مواد الإصدار في المادة الثالثة منه، والتي أعطت لكل وزير فيما يخصه اتخاد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية، أو تنمية القطاعات الحيوية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي، وذلك في حدود القانون المرافق، وللوزراء كل فيما يخصه اتخاد الإجراءات اللازمة في إطار هذا القانون لمنع حائزي الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التي تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة، أو تؤثر سابا على النقل الدولي للتكنولوجيا، وذلك كله على النحو المبين في القانون.

[1]– د – محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص178.

خلاصة الفصل:

من خلال تناولنا لماهية براءة الاختراع وطبيعتها القانونية ومن له حق عليها، فإننا انتهينا إلى ما يلي:

أولا: تعدد التعريفات الفقهية لبراءة الاختراع، وذلك لأن كافة الاتفاقيات الدولية لم تضع تعريفا لها، وسايرها في ذلك التشريعات الداخلية، ومنها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لسنة 2002 الذي خلا من ثمة تعريف لها.

ثانيا: على اعتبار أن براءة الاختراع صنف من أصناف الملكية الفكرية فإنها تحمل ذات طبيعتها، وبالتالي فهي ذات مزدوجة حيث أنها تحمل صفات الحقوق المادية و أيضا صفات الحقوق الأدبية.

ثالثا: تتميز براءة الاختراع بأنها طبيعة مؤقتة على الرغم من أن من أهم سمات حق الملكية أنه دائم، إلا أن هذا لا يقلل من أنها أحد أصناف حق الملكية الفكرية كيفما تناولها سابقا، وبالتالي لا يجوز لغير مالكها استلالها طيلة فترة الحماية دون استئذان صاحبها.

رابعا: لم يضع المشرع المصري تنظيما محددا للملكية المشتركة لبراءة الاختراع، ومن له حق التقدم لطلبها، سواء كان مصريا أو أجنبيا، وذلك وفق شروط موضوعية وأخرى شكلية.

خامسا: لم يضع المشرع المصري تنظيما محددا للملكية المشتركة لبراءة الاختراع، وإداراتها، وأيلولة ملكية الجزء بعد وفاة أحد المشاركين في ملكيتها، كيفما فعل ونظم الجزء المؤلف المشترك، وانتهينا إلى أيلولة هذا الجزء إلى خزينة الدولة والاستفادة منه عن ريق منح تراخيص اختيارية بمقابل مادي يتم ضخه بخزينة الدولة.

سادسا: لم ينص المشرع المصري صراحة على مبدأ استنفاد براءة الاختراع كيفما فعل ونص على مبدأ استنفاد العلامات التجارية على الرغم من أن اتفاقية التربس لم تمنع من اللجوء إلى تطبيقه داخليا، وتركت أمر تطبيقه من عدمه وفق المصالح الوطنية لدول الأعضاء فيها، بالإضافة إلى أن المصلحة الوطنية تستوجب تطبيقه على اعتبار أن مصر من الدول النامية التي لم تصل إلى مرحلة متقدمة بشأن الاختراعات وحماية للمجتمع المصري من احتكارات الشركات العالمية لمنتج معين.

الفصل الثاني

الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع

تمهيد:

لاشك أن النظام الدولي المعاصر، قائم على منح الأولوية المطلقة للمصالح الاقتصادية، وهذا لاشتداد المنافسة في الدول المتقدمة في مجال العلوم والتكنولوجيا،على حساب الدول النامية، خاصة مما يستدعي دول العالم الثالث إلى مواكبة التطورات العصرية، والاستفادة من "التقنيات الحديثة، وتكنولوجيا المعلوماتية".

ومع ذلك تبقى الدول المتقدمة معرضة هي الأخرى للاعتداء مثلها مثل الدول النامية، إما بسبب المنافسة غير المشروعة أو بسبب التقليد أو التزوير، وغير ذلك من الجرائم الأخرى التي انتشرت،ونظرا لعدم قدرة صاحب الحق على حماية إنتاجه أو اختراعاته بنفسه، ظهرت اتفاقيات ومعاهدات، تسعى لحماية حقوق المخترعين العمال.

المبحث الأول: أحكام منح براءات الاختراع للعمال والحقوق المترتبة

قد قُدرت المدة القانونية للبراءة اختراع العمال في أغلب النصوص التشريعية بعشرين سنة، غير قابلة للتجديد، يتم احتسابها من يوم تقديم طلب البراءة، باستثناء بعض الدول كدولة الإمارات التي حددت الحماية فيها بخمسة عشرة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، لا تتجاوز مدة خمس سنوات، وعشر سنوات بالنسبة للاختراعات الكيميائية والعقاقير الطبية، والمركبات الصيدلانية.

المطلب الأول: شروط منح براءات الاختراع للعمال

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءات الاختراع للعمال

حددت المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 47 لسنة 2002 الشروط الموضوعية التي يتسنى بموجبها لجهة الإدارة منح براءة الاختراع لطالبها، سواء كان العامل المخترع أو صاحب العمل أو الغير في حالة التنازل له عن براءة الاختراع وهي أربعة شروط كما يلي:

الشرط الأول: ضرورة أن يضيف الاختراع جديدا[1]

بمعنى أنه يجب أن يكون للاختراع المقدم بشأنه الحصول على براءة من قبل صاحبه- عاملا أو غيره- ذاتية المستقلة التي تميزه عن غيره من الابتكارات أو الاختراعات الأخرى، وأن يكون هذا الاختراع قابلا للتنفيذ أو التطبيق العملي.

[1]- هذا الشرط يقابل ما نصت عليه المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 47 لسنة 2002 والتي نصت على أن مدة الحماية عشرون عاما وهذه المادة تتفق مع ما ورد 44 من اتفاقية التربس.

وفي الواقع حتى يتوافر هذا الشرط يجب أن يكون الاختراع واردا على أحد الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق نتائج كان في الماضي يتعذر تحقيقا، أو يكون الاختراع قد أتى بشيء جديد سابق غيره في أحد الصعوبات التي كانت قائمة أو تحقيق مزايا غير متوقعة ونتائجه في مجملها تحقق ناتجا أفضل عما كان عليه الحال في السابق، فإذا كان الحال[1] كذلك توافر شرط كون هذا الاختراع جديدا طبقا للقانون.

الشرط الثاني: جدية الاختراع

ويقصد بالجدية عدم علم الغير بسر اختراع العامل قبل طلب البراءة، زمن ثم فلا يعتبر مقصورا على كونه، جديدا في موضوعه أو إنه قائم على فكرة ابتكار شيء جديد بل يجب- علاوة على ما سبق – أن يكون الابتكار الجديد غير معروف سره قبل تقدم صاحبه لطلب براءة الاختراع عنه. [2]

وقد اتجهت اتفاقية التربس على التوسع في شرط الجدية فلم تتطلب فقط الجدية النسبية بل تطلبت الجدية المطلقة مشترطة أن يكون الاختراع جديدا مطلقا سواء من الناحية الموضوعية أو الناحية الشكلية، وبشرط ألا يكون قد سبق استعماله قبل تقديم طلب البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة سواء في داخل البلد أو في مكان آخر بصفة علنية أو الشهر عن وصفه أو عن رسمه في أي مكان داخل البلد العضو في اتفاقية التربس أو خارجه حيث

[1]- الطعن رقم 1568 لسنة 7 ق إدارية عليا، جلسة 1988/5/16، نقض جنائي رقم 1190 لسنة 98 ق جلسة 1987/6/17.

[2]- حياة شبراك، حقوق صاحب براءة الاختراع، رسالة الماجستير، دكتور صبحي عرب، جامعة بن عكنون الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2001-2002، ص 221.

تقرر اتفاقية التربس مبدأ الأسبقية في الاتحادية في المادة الرابعة منها، ويتمثل هذا المبدأ في أحقية[1] من يؤول له الاختراع التقدم في أي بلد من البلدان المنضمة لاتفاقية التربس للحصول على البراءة على اختراعه، وهذا الطلب المودع في إحدى دول الاتحاد يمثل أسبقية لهذا المخترع على غيره عن ذات الاختراع، والهدف من هذا المبدأ هو التمييز على المخترعين بإعفائهم من ضرورة تقديم طلبات متعددة في كافة الدول المنضمة لاتفاقية التربس حتى ترقى اختراعاتهم[2] للحماية المطلوبة، وعلى أن يعامل كافة المخترعين الوطني، وهذا النص تم تطبيقه في مصر وفقا لقانون حقوق الملكية الفكرية رقم47 لسنة 2002.

الشرط الثالث: قابلية الاختراع للاستغلال والاستثمار الصناعي

حتى يمنح اختراع العامل الحماية القانونية، وحصول صاحبه– العمل أو المتنازل إليه أو صاحب العمل – على براءة يلزم أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي، وبالتالي فكافة اكتشافات النظريات الهندسية والظواهر الطبيعية لا تعد اختراعا يعطي صاحبها براءة عليها، ما لم ترق هذه الظواهر الطبيعية والنظريات الهندسية إلى درجة التطبيق الصناعي والاستفادة منها.

[1]– سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 97، دكتور كمال طه، أصول القانون التجاري، دار الجامعة بالإسكندرية،1997، ص678.

[2] – المرجع السابق، ص 987.

الشرط الرابع: أن يكون الاختراع مشروعا

أجازت المادة 47/5 من اتفاقية التربس للدول الأعضاء فيها أن نستثني من قابلية الحصول على البراءة، الاختراعات التي يكون مع استغلالها تجاريا[1] في أراضيها ضرورة لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار بالبيئة، شريطة ألا يكون ذلك ناجما عن منع قوانينها لذلك الاستغلال.

وقد اشترط قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 47 لسنة 2002 أن يكون الاختراع مشروعا بألا ينشأ عن استغلاله مخالفة للنظام العام والآداب حتى يتم منح صاحبه البراءة، وقد سايرت كثير من التشريعات العربية هذا المسار وتطلب مشروعية الاختراع حتى يمنح البراءة، ومنها قانون براءة الاختراع السعودي وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية بدولة الكويت ودولة الإمارات العربية وغيرها من التشريعات[2] العربية.

وبتناول هذه الاشتراطات الموضوعية لمنح براءة الاختراع في التشريعات العربية المقارنة نجدها تتفق فيما بينها في ضرورة توافرها، ومنها قانون براءات الكويتي، ونظام براءات الاختراع السعودي، والذي تطلب ألا يكون مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية وإلا يتم رفض الحصول على البراءة.

[1] – نادية محمد معوض، القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 16 لسنة 1999.

[2]– زوبيرأرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة الماجستير، دكتور كتو محمد الشريف، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية حقوق والعلوم السياسية، 2011/04/14، ص 137.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءات الاختراع للعمال

إذا توافرت الشروط الموضوعية السابقة، ويتم التأكد من هذه الشروط من قبل جهة الإدارة متمثلة في مكتب البراءات في مصر، فإننا ننتقل لمرحلة التالية وهي لزوم توافر شروط شكلية يلزم على طالب البراءة تنفيذها حتى يمنح البراءة، وهي الشروط التي تطلبها قانون حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية، وبيناتها كتالي:

الشرط الأول: تقديم ما يفيد سداد رسوم طلب البراءة:

حيث يتطلب قانون الملكية الفكرية سداد محدد نص عليه القانون عند التقدم لطلب البراءة، وذلك لضمان جدية الطلب.

ويعني من هذا الرسم الطلبة المقيدين بالمؤسسات التعليمية على اختلاف درجاته، وهذا الرسم تم تحديده بمبلغ وقدره ألفين جنيه، ويتم سداد هذا الرسم سنويا[1] حتى انتهاء مدة حماية البراءة على ألا يتجاوز ألف جنيه سنويا، وقد ساير المشرع الكويتي والمشرع السعودي والمشرع الإماراتي وفي غيره من البلدان العربية ذات اتجاه المشرع المصري بخصوص ضرورة سداد هذا الرسم، وأن كان يختلف داخليا في مقدار الرسم وقيمته النقدية.

[1] – هاني محمد ديدوار، نطاق احتكار المعلرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى 1997، ص 125.

الشرط الثاني: ضرورة تقديم وصف تفصيلي كامل الاختراع:

يجب على صاحب الاختراع المتقدم بطلب البراءة أن يضمن طلبه وصفا لهذا الاختراع باللغة العربية، ومبينا فيه الفن السابق وأوجه القصور فيه، والجديد في الاختراع، وأفضل أسلوب لتنفيذه، وأبرز العناصر الجديدة المطلوب حمايتها، ويتعهد طالب البراءة بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات المقدمة للخارج عن ذات الاختراع ونتائج البث فيها.

الشرط الثالث: ضرورة الحصول على مستخرج من صفحة قيد طلب الحصول على البراءة بالسجل التجاري أو صورة رسمية من عقد أنشائه وذلك إذا كان الطالب شخصا اعتباريا.

الشرط الرابع:

يلزم على مقدم طلب براءة الاختراع تقديم ما يفيد صفته، في ذلك وإذا كان غير متنازل إليه من صاحب الاختراع – عاملا أو غير عاملا – يجب أن يقدم المستندات[1] الدالة على تنازل صاحب الاختراع إليه، وذلك لتسجيله بمكتب البراءات، وإذا كان صاحب عمل يلزم عليه تقديم ما يفيد أن صاحب الاختراع عامل لديه بالمنشأة وأن علاقة العمل تبيح له

[1] – المرجع السابق، ص 187.

الاستفادة من الاختراع قانونا، ومراعاته للمواعيد القانونية للاستفادة[1] من اختراع العمل لديه بالمنشأة، وذلك في حالة صورة الاختراع العرضي.

الشرط الرابع:

يلزم على مقدم طلب ما يفيد صفته فإذا كان هو صاحب الاختراع يجب عليه أن يقدم صفته في ذلك، وإذا كان غيرا متنازل إليه من صاحب الاختراع – عاملا كان أو غير عامل – يجب أن يقدم المستندات الدالة على تنازل صاحب الاختراع إليه، وذلك لتسجيله بمكتب البراءات، وإذا كان صاحب عمل يلزم تقديم ما يفيد أن صاحب الاختراع[2] عامل لديه بالمنشأة وأن علاقة العمل تبيح له الاستفادة من الاختراع قانونا، ومراعاته للمواعيد القانونية للاستفادة من اختراع العامل لديه بالمنشأة، وذلك في حالة صورة الاختراع العرضي.

الشرط الخامس:

ضرورة تقديم شهادة بالحماية المؤقتة للاختراع إن وجدت.

ويلاحظ أن هذه المستندات يتم تقديمها في مواعيد نصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 47 لسنة 2002 وهي ستة أشهر من تاريخ تقديم[3] طلب البراءة، وأن لم يتم تقديمها في هذه المواعيد يعتبر طلب الحصول على البراءة، وإن لم يتم تقديمها في هذه المواعيد يعتبر طلب الحصول على البراءة كأن لم يكن.

---

[1]– شريفة ناجم، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، رسالة الماجستير، دكتور عمر الزاهي، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، كاية الحقوق، 22-04-2009، السنو 2008-2009، ص 54.

[2]المرجع نفسه، ص 198.

[3]– أكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة، بدون ناشر، الطبعة الأولى، 1987، ص 256.

المطلب الثاني: الحقوق المترتبة عن منح براءات الاختراع للعمال

إذا تحققت شروط منح براءة الاختراع الموضوعية والشكلية في الاختراع موضوع البراءة يتقرر لصاحب هذا الاختراع عدة حقوق في مواجهة الكافة، ويستأثر بها دون غيره، وهذا بدوره يؤدي بنا إلى تناول مدى الاستفادة[1] من الاختراعات التي تم التوصل إليها في دولة أخرى منضمة لاتفاقية التربس، وموقف هذه الاتفاقية بخوض هذا الأمر أو ما يعرف باستفادة براءة الاختراع، هذا ما سنتناوله كما يلي:

الفرع الأول: منح براءة الاختراع ومدتها

إذا توافرت الشروط الموضوعية والشكلية لمنح البراءة، يكون الأمر بيد جهة الإدارة لترى ما تشاء من منحها من عدمه، وتكون الحماية المقررة[2] – لهذه البراءة وهذا بدوره يجعلنا نتناول مدة الحماية المقررة لهذه البراءة، وذلك كما يلي:

أولا: منح براءة الاختراع:

تختلف التشريعات المقارنة فيما يتعلق بدور جهة القضائية في المرحلة الثانية على طلب البراءة، ومدى استيفاء طلبات البراءات للشروط الموضوعية والشكلية حتى يتسنى منح البراءة، فنجد المشرع الفرنسي قد اتجه إلى قبول طلب الحصول على البراءة بمجرد تقديمه، ودون فحص المستندات المقدمة من طالب الحماية، ودون فتح باب المعارضة في منح براءة الاختراع من الغير، وذلك على خلاف الوضع في القانون الإنجليزي الذي تطلب الفحص

[1] – المرجع نفسه، ص 277.

[2] – طارق بودينار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، دكتور علي بودفع، جامعة 11 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012–2013، ص 87.

السابق لطلب البراءة، والمستندات المرفقة به، والتحقق من توافر الشروط الموضوعية والشكلية، وفتح الاعتراض على منح البراءة من قبل الغير، وبالتالي يرفض طلب البراءة قبل إصداره إذا لك تتوافر الشروط الموضوعية، أو كانت هناك أسباب جدية لهذا الاعتراض، وبين هذين الاتجاهين التشريعيين يوجد اتجاه وسط تبنته كثير من التشريعات ومنها التشريع المصري في أنه خول جهة الإدارة فحصا مقيدا من التشريعات المقارنة، ومنها السوري، قانون دولة الامارات العربية.

ثانيا: مدة حماية براءة الاختراع:

تنص المادة رقم 33 من اتفاقية التربس على أنه (لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبار من تاريخ التقدم بطلب الحصول[1] على البراءة) وهذا هو الحد الأدنى الواجب على الدول الأعضاء المنضمين لها مراعاته، وعدم النزول عنه أو اصدار ما يخالف هذا النص، وفي حالة المخالفة يجب تعديل المخالف حتى يتلاءم مع الاتفاقية[2].

وإعمالا لذلك فقد جاءت المادة التاسعة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقن 47 لسنة 2002 متفقة في ذلك مع نص المادة 44 من اتفاقية التربس، وعلى أن تكون مدة حماية براءة الاختراع عشرون عاما تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع في مصر، وبانتهاء تلك المدة يدخل الاختراع في الملك العام ليصبح مملوك للدولة يجوز لغير المخترع

[1]– أكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، المرجع السابق، ص246.

[2]– ظريفة موساوي، دور الهيئات في تطبيق قانون المنافسة رسالة الماجستير، دكتور كتو محمد شريف، جامعة مولود ميمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 10-05-2011، ص 67.

استغلال الاختراع بدون مقابل وبدون الموافقة أو الحصول على إذن مسبق من صاحب البراءة، وقد كان قانون البراءات الملغى رقم 144 لسنة 1949 يحدد مدة الحماية بخمس عشرة سنة تحسب من تاريخ إيداع طلب البراءة.

وترتب براءة الاختراع لصاحبها – سوء كان عاملا أو صاحب العمل[1] أو الغير المتنازل إليه – حق مؤقت قابل للتجديد وذلك في هلال المدة السابق الإشارة إليها – وهي عشرون هاما من تاريخ منح البراءة – ويحق لصاحبها منع الغير من استغلالها هلال هذه الفترة دون موافقته أو تنازله للغير بموجب عقد الترخيص الاختياري أو توافر أحد أسباب الترخيص الاجباري المحددة حصرا بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 47 لسنة 2002 والتي لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها باعتبارها جزاء يوقع على صاحب البراءة.

الفرع الثاني: الترخيص الاختياري والاستثناءات الواردة على الحقوق الاستشارية لصاحب البراءة

أولا: الترخيص الاختياري:

سبق وانتهينا إلى أن براءة الاختراع ترتب لصاحبها حقوقا متعددة، منها الحق في لإبرام عقود بين صاحب البراءة والغير بالترخيص للأخير باستغلال هذا البراءة، وذلك في الاطار القانوني المحدد، ودون الخروج على القواعد القانونية التي يخضع لها صاحب براءة الاختراع، وقد نصت على ذلك اتفاقية التربس على ذلك في المادة رقم 48 منها، فما هي

[1]– سميحة القيلوني، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 75.

اعتبارات عقد الترخيص الاختياري، وما هي خصائصه، مدته، وأوجه الخلاف بينه وبين عقد التنازل، والالتزامات المترتبة على عاتق طرفيه، هذا ما سنتناوله كما يلي:

1 – شكل عقد الترخيص الاختياري:

يعرف عقد الترخيص الاختياري، ونحن نؤيد هذا التعريف بأنه، "العقد الذي يتمكن بمقتضاه مالك براءة الاختراع في الترخيص لشخص آخر يمسى المرخص له التمتع بحقه في استغلال الاختراع محل البراءة لمدة معينة لقاء مقابل مالي محدد فيما بينهما".

ويتبين لنا من التعريف السابق أن عقد الترخيص الاختياري عقد من العقود الرضائية التي لا تتطلب شكلية معينة، وينعقد هذا العقد بموجب اتفاق بين اداريتي الإيجاب[1] والقبول دون اشتراط شكل خاص كالرسمية مثلا ، إلا أنه في الغالب ما يتم كتابة هذا العقد، وذلك كشرط للإثبات وليس للإبتعاد.

2 – خصائص عقد الترخيص الاختياري:

يتميز عقد الترخيص الاختياري بعدة خصائص نطرحها كما يلي:

* – عقد الترخيص الاختياري من العقود غير المسماة:

اتجه الفقه إلى العقود غير المسماة بأنها العقود التي لم ينظمها المشرع بالاسم ولم يبين القواعد الخاصة بانعقادها وآثارها أو أنها العقود التي لم يضع لها المشرع تنظيما خاصا تخضع له.

[1]– منى جمال الدين محمد محمود، الحماية الدولية لبراءات الاختراع، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 2002، ص 54.

ومن أول وهلة يتضح لنا أن عقد الترخيص الاختياري من العقود غير المسماة التي لم يورد له المشرع المصري تنظيما لأحكامه إلا أنه يقترب من عقد الايجار في كثير من أحكامه، وبالتالي في حالة وجود نزاع بشأن هذا العقد يجب على القاضي الرجوع[1] للقواعد العامة في القانون المدني باعتبارها القواعد التي تنظم العقود غير مسماة، فإذا لم يجد فضا للنزاع في هذه القواعد يمكنه اللجوء إلى القواعد الخاصة بعقد الإيجار باعتباره أقرب العقود المسماة لعقد الترخيص الاختياري.

* عقد الترخيص الاختياري من العقود الرضائية:

عرف الفقه العقود الرضائية بأنها العقود التي يكفي لانعقادها تراضي طرفيها[2]، أي توافق إدارتين على إنشائها دون الحاجة إلى أي إجراء آخر، ودون الحاجة إلى إفراغ التراضي في شكل خاص.

وحيث أن المشرع المصري لم يتطلب شكلية معينة، بيد أن الكتابة ضرورية لهذه العقود ليس لانعقادها ولكن لأمور أخرى قد تثار أثناء تنفيذ هذا العقد من بينها إثبات هذا العقد وما تم الاتفاق عليه في حالة وجود نزاع بشأن هذا العقد.

* عقد الترخيص من العقود المعارضات:

يعرف عقد المعارضة بأنه العقد الذي يأخذ المتعاقد مقابلا لما يعطي سواء حصل على هذا المقابل من المتعاقد الآخر أو من الغير.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 68.

[2]– راجع نص المادة 98 من اتفاقية التربس، والتي تناولت شروط التقدم بطلب الحصول على براءات الاختراع.

وحيث أن عقد الترخيص بحب تعريفه السابق يتم فيما بين مالك البراءة والمرخص له بمقابل يتم الاتفاق عليه فيما بينهما سواء يتقاضاه مالك البراءة أو غير ذلك، وإنما يتم الاتفاق على مقابل في حق الترخيص مقابل استغلال المرخص له لبراءة الاختراع مدة محددة بينهما وفقا لأحكام القانون.

3 – حددت المادة التاسعة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 47 لسنة 2002 مدة براءة الاختراع بعشرين عاما، وهذه المدة هي ذاتها التي يتم الاتفاق عليها، فلا يجوز الاتفاق على مدة أكثر من عشرين عاما، وإذا كان استغلال[1] البراءة قد قطع وقتا من الزمن فيتم الاتفاق على مدة تستكمل عشرين عاما ولا يجوز الاتفاق على مدة أكثر.

4 – أوجه الخلاف بين عقد التنازل بجزء عن براءة الاختراع:

يختلف العقدان في أمور شتى منها ما يلي:

- يحق للمرخص له في عقد الترخيص استغلال براءة الاختراع فقط، أما عقد التنازل عن جزء من البراءة فيخول صاحبه حق ملكية على الجزء المتنازل عنه.
- لا يجيز عقد الترخيص حق للمرخص له بتنازع عن البراءة للغير، بينما يجيز عقد التنازل نقل الملكية الحق العيني على البراءة للغير في الجزء المتنازل عنه.
- لا يحق للمرخص له تمسك بدعاوي حماية الملكية بينما يحق للمتنازل له التمسك بكافة الدعاوي المتعلقة بحماية الملكية.

[1]– سميحة القيلوني، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص331.

5 – التزامات المرخص:

يلتزم المرخص بعدة التزامات في مواجهة جهة الإدارة وفي مواجهة المرخص له، وبيانها كالآتي:

* الالتزام بدفع الرسوم السنوية المقررة قانونا اعتبارا من السنة الثانية[1] حتى انتهاء مدو الحماية، وفي حالة توقف المرخص عن سداد الرسم السنوي يتم إخطاره من قبل جهة الإدارة وفي حالة عدم سداد هذا الرسم يسقط حقه على براءة الاختراع ليصبح مالا مباحا يحق لأي فرد الاستفادة منه، ولصاحب البراءة الطعن على قرار مكتب البراءات بالسقوط أمام محكمة القضاء الإداري.

* الالتزام يمنح المرخص له كافة أسرار الاختراع، والالتزام بتقديم كافة التحسينات أي إضافات على الاختراع له أيضا.

* يضمن المرخص عدم تعرضه أو تعرض الغير للمرخص له.

- التزامات المرخص له:

يلتزم المرخص به بعدة التزامات كما يلي:

1 – يلتزم المرخص له باستغلال البراءة استغلال فعليا المدة المتفق[2] عليها في العقد.

[1]– راجع نص المادة 40/ 9 من اتفاقية التربس.

[2]– راجع الجريدة الرسمية العدد رقم 11 الصادر في 20 كارس عام 2000.

2 – لا يجوز للمرخص له التنازل عن البراءة أو إبرام عقد الترخيص اختياري مع الغير دون موافقة المرخص (مالك براءة الاختراع) وذلك لأن عقد الترخيص الاختياري من العقود ذات الاعتبار الشخصي[1].

ثانيا: الاستثناءات القانونية على الحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة

إذا كان لصاحب براءة الاختراع ولخلفه الاستئثار باستغلال البراءة، وعدم جواز تعدي الغير على اختراعه طيلة مدة الحماية، بيد أن اتفاقية التربس قد قيدت هذا الحق في بعض الأمور، وبالتالي يتم كسر هذا الحق الاستئثار لصاحب البراءة.

وبدأت مصر كغيرها من الدول المنضمة لهذه الاتفاقية في تطبيق أحكامها في التشريع الداخلي، وبخاصة ما يتعلق بالاستثناءات الواردة على الحق الاستئثاري لصاحب البراءة في الفقرة رقم 9 من المادة رقم 40، منها وإعطاء حقوق للغير على براءات الاختراع، فأصدر رئيس مجلس الوزراء المصري العديد من القرارات بشأن الحد من الحقوق الاستئثارية لصاحب براءة الاختراع، منها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 587 لسنة 2000 بشأن اختصاص أكاديمية البحث العلمي بإصدار شهادة حق التسويق الاستئثاري لغير صاحب براءة الاختراع، وقرار رئيس الوزراء رقم 4411 لسنة 2000 بشأن سرية المعلومات الخاصة بالمنتجات الكيميائية والصيدلية.

[1]– راجع الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر في 7 ديسمبر عام 2000.

وقد أعطت المادة رقم 10/7 من قانون الملكية الفكرية رقم 47 لسنة 2002 للغير القيام بأعمال لا تعد اعتداء على حق براءة الاختراع، وبيانها كالآتي:

1 – الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي:

2 – قيام الغير في جمهورية مصر العربية، بصنع منتج، أو باستعمال طريقة[1] صنع منتج معين أو بإتخاد ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيئ النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريق صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة.

3 – الاستخدامات غير مباشرة لطريقة الإنتاج، والتي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى.

4 – استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر

[1]– راجع نص المواد من أرقام 67 إلى 77 من اتفاقية التربس، وذلك بالقسم الخاص بالإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية.

العربية معاملة المثل، وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في جمهورية مصر العربية بصفة وقتية أو عارضة[1].

5 – قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه، على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة.

6 – الأعمال التي يقوم بها الغير خاف ما تقدم، شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

المبحث الثاني: أسباب انقضاء براءة الاختراع للعمال

المطلب الثاني: الحماية القانونية لبراءات اختراع العمال

قررت الاتفاقية التربس لأصحاب براءات الاختراع حق اللجوء للقضاء للمطالبة بعدم التعدي على حقوقهم المقررة وفقا لبراءات الاختراع، ومطالبة السلطات القضائية بتوقيع جزاءات مدنية متمثلة في التعويض المناسب الجابر لضرر التعدي على حقوقهم وتوقيع جزاءات جنائية منها الأمر بالتصرف في السلع التي تمثل تعديا على براءة الاختراع[2].

ولم يقتصر الأمر على ذلك فحسب، بل أقرت اتفاقية التربس الحق في اللجوء إلى تسوية المنازعات بعيدا عن القضاء الوطني، وذلك بطريق الوساطة والتحكيم، وقد انتهجت

[1]– ليلى شيخة، اتفاقية حول الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية واشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية: "دراسة حالة في الصين"، دكتور صالح فلاحي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006،2007، ص 85.

[2]– راجع نص المادة 7/57 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 84 لسنة 2002.

كثير من التشريعات الداخلية ذات المنهج[1] ومنها قانون الاستثمار المصري الذي قرر الأحقية في تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، ومنها براءة الاختراع عن طريق التحكيم، وكان من مظاهر ذلك إنشاء مركز للتحكيم.

وهذا يدعونا نتناول الحماية القانونية لبراءة اختراع العمال في شقيها المدني والجنائي، وهل يكتفي بما ورد من نصوص في صلب قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 47 لسنة 2002 وهل في اللجوء إلى وسائل أهرى غير القضاء الوطني حماية لبراءة الاختراع؟ وهذا ما سنتناوله كما يلي:

الفرع الأول: الحماية المدنية

كان من الأحرى على المشرع أن ينص على الحماية المدنية لبراءة الاختراع في صلب قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث أنه لم يحدد القواعد التي تحكم تعدي الغير على الاختراع محل البراءة، وبالتالي يتم تطبيق نص المادة 125 من القانون المدني والمادة 44 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، وذلك على نقيض ما ورد بكثير من التشريعات العربية المقارنة، والتي نصت في صلبها على حماية المدنية، ومنها قانون براءات الاختراع العماني.

[1]– كهينة بلقاسمي، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة ماجستير، دكتور عمر الزاهي، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق، 2008–2009، ص 69.

ومن هذا المنطلق، يحق لصاحب البراءة سواء كان العامل أو صاحب العمل أو خلفهما العام والخاص المتنازل له عن البراءة اللجوء للقضاء المدني، وتحريك[1] دعوى المنافسة غير المشروعة على أن يثبت هذا المدعي ما يأتي:

* قيام المدعي عليه بإنتاج المنتج محل البراءة طبقا للطريقة المستخدمة في المنتج محل البراءة.

* أن يثبت المدعي أنه بذل جهد معقول للكشف[2] عن طريقة تصنيع المنتج ويجوز للمحكمة أن تأمر المدعي عليه بإثبات أن طريقة صنع المنتج تختلف عن طريقة صنع محل حماية المملكة للمدعي مع مراعاته حق مدعي عليه في حماية أسراره الصناعية.

ويشترط لتحريك هذه الدعوى الشروط التالية:

1) – أن الفعل الذي ارتكبه الغير يمثل خطأ غير عمدي من جانب المعتدي على الاختراع.

2) – أن يترتب على هذا العمل ضرر بصاحب الاختراع عاملا كان أو صاحب عمل أو غيرا ترتب له أحقية على هذه البراءة.

3)– توافر علاقة السببية بن خطأ المعتدى والضرر الواقع على صاحب البراءة.

[1]–عماد حمد محمود الابراهيمي، حماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، دكتور أمجد عبد الفتاح حسان، جامعة النجاح الوطنية نابلس، كلية الدراسات العليا، 02-02-2012.

[2]– مصطفى كمال طه، د/ وائل أنور، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، 2004، ص 477، وما بعدها.

وبالتالي تقضي المحكمة المدنية المختصة بالتعويض المناسب وإزالة[1] الضرر ونشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه المعتدي على البراءة في إحدى الصحف اليومية.

وهنا يتضح لنا اختلاف الوضع قبل نفاذ قانون التجارة رقم 145 لسنة 1999 وبعده، فكان يكتفي بالتعويض وفقا لنص المادة 187 من القانون المدني إذا توافرت شروط المسؤولية التقصيرية، أما وفقا لنص المادة 66 من قانون التجارة فإنه إذا ما ثبت التعدي فإنه يتم الحكم بالتعويض وبإزالة الضرر ونشر ملخص هذا الحكم بأحد الصحف اليومية ردعا للمعتدي.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية

على خلاف الوضع في المسؤولية المدنية، فقد ساير المشرع المصري في معرض تناوله للمسؤولية الجنائية ما ورد بكثير من التشريعات العربية المقارنة، وذلك بتحديده صور الاعتداء على الاختراع محل البراءة والعقوبة المقررة لكل شكل من أشكال الاعتداء على حده، وذلك كما يلي:

أولا: جنحة تقليد الاختراع:

حدد المشرع المصري أركان هذه الجريمة وبين العقوبة المقررة لها، واشترط لها شروط كما يلي"

الشرط الأول: أن يصدر قرار ببراءة الاختراع من مكتب البراءات ويتم تسجيل هذا القرار في سجل البراءات ونشره في صحيفة البراءات.

[1]– طعن رقم 1010لسنة 71 ق جلسة 7/ 2000/11.

الشرط الثاني: أن يبتغي المعتدي الحصول على ربح من جراء التقليد[1]، أما إذا كان التعدي لغرض الاستعمال الشخصي أو إجراء تجربة أو دراسة عملية فلا تقوم الجريمة.

هذا من ناحية ومن ناحية ثانية لم يشترط المشرع حسن أو سوء نية المعتدي أو حدوث ضرر لصاحب البراءة من عدمه وإنما اكتفى بحدوث فعل الاعتداء فقط.

[1]– سميحة القيلوني، مرجع السابق، ص 877.

خلاصة الفصل:

عالجنا في الفصل الثاني براءات اختراعات العمال في المنشآت وانتهينا إلى ما يلي:

أولا: اتفاق كافة التشريعات الوطنية المقارنة، ومنها التشريع المصري متمثلا في قانون حقوق الملكية الفكرية 47 لسنة 2002 على ضرورة توافر الشروط الموضوعية والتشكيلية التي سبق سردها لمنح براءة الاختراع.

ثانيا: اختلاف التشريعات المقارنة حول وقت فحص الاشتراطات الموضوعية لمنح براءة الاختراع، فنجد تشريعات تفحصها قبل منح البراءة وثانية تفحصها بعد منحها، ولكنها تتفق في ضرورة توافرها.

ثالثا: يترتب على منح براءة الاختراعات حقوق والتزامات، من هذه الحقوق، أحقية صاحب البراءة سواء كان أحد العاملين بالمنشآت أو غير ذلك بمنح تراخيص اختيارية، وفي المقابل فهو ملتزم بعدة التزامات ناتجة عن منح البراءة، منها سداد الرسوم السنوية المقررة عليها، واستغلالها في مدة محدد قانونا، وإذا لم يقم باستغلالها يتم منح تراخيص إجبارية لغير صاحب على أن يحصل على تعويض مقابل هذا الترخيص، وهذه الحقوق والالتزامات تحدثت عنها اتفاقية التربس، ونصت عليها كثير من التشريعات المقارنة.

رابعا: حدد قانون حقوق الملكية الفكرية رقم 47 لسنة 2002 أسباب انقضاء براءات الاختراعات على سبيل الحصر، وبالتالي يترتب على انقضائها أن تصبح مالا مباحا يحق لغير صاحبها استغلالها دون استئذانه وبغير مقابل.

خامسا: قررت التشريعات المقارنة دوليا وداخليا وتبعها لذلك القانون المصري في تقرير حماية قانونية لبراءات الاختراعات سواء كانت مدنية أو جنائية.

سادسا: كان من الأولى بالمشرع المصري أن ينص صراحة على جواز اللجوء إلى وسائل أخرى غير القضاء الوطني تضمن سرعة وسهولة الفصل في المنازعات التي قد ثور بشأن براءة اختراعات العمال

الخـــاتمـة

الخاتمة:

أكدنا في مستهل بحثنا على الدور الذي لعبته الثورة الصناعية تشريعا على الصعيدين الدولي والداخلي، واتخذ ذلك عدّة مظاهر، منها الدور الذي لعبته في إضفاء قدر كبير من الحماية على حقوق الملكية الفكرية، وذلك بإصدار العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية التي ترمي لهذا الحماية.

وفي مرحلة تالية لعبت الثورة التكنولوجية دورا جد عظيم في إضفاء قدرا أكبر لحماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك في كافة البلدان، سواء المتقدمة تكنولوجيا أو النامية وذلك في وقت كانت الحاجة ملحة لهذه الحماية.

وكان من أهم مظاهر الحماية دوليا وداخليا إضفائهما قدرا كبيرا لحماية براءات الاختراعات، وذلك تشجيعا للمخترعين ودفعهم إلى المزيد من الاختراعات، وبالتالي استفادة المجتمعات منها.

ولاقت اختراعات العمال قدرا كبيرا من الحماية في كافة صورها (اختراعات حرة_ اختراعات عرضية_ اختراعات الخدمة) وذلك في العديد من التشريعات التي توالى المشرع في إصدارها، وكان آخرها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

ونحن في طي تناولنا لموضوع براءات اختراع العمال بالمنشآت، درسنا الوضع التشريعي القائم داخليا مقارنة بالوضع التشريعي القائم دوليا، ومقارنة الوضع القانوني الداخلي بمصر بالوضع القانوني ببعض التشريعات الداخلية بالبلدان العربية المهتمة بهذا الموضوع.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 47 لسنة 2002 والتي نصت على أن مدة الحماية عشرون عاما وهذه المادة تتفق مع ما ورد 44 من اتفاقية التربس.

الطعن رقم 1568 لسنة 7 ق إدارية عليا، جلسة 1988/5/16، نقض جنائي رقم 1190 لسنة 98 ق جلسة 1987/6/17.

سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 97، دكتور كمال طه، أصول القانون التجاري، دار الجامعة بالإسكندرية،1997.

نادية محمد معوض، القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 16 لسنة 1999.

هاني محمد ديدوار، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى 1997.

أكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة، بدون ناشر، الطبعة الأولى، 1987.

منى جمال الدين محمد محمود، الحماية الدولية لبراءات الاختراع، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 2002.

المادة 98 من اتفاقية التربس، والتي تناولت شروط التقدم بطلب الحصول على براءات الاختراع.

المادة 40/ 9 من اتفاقية التربس.

راجع الجريدة الرسمية العدد رقم 11 الصادر في 20 مارس عام 2000.

الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر في 7 ديسمبر عام 2000.

المواد من أرقام 67 إلى 77 من اتفاقية التربس، وذلك بالقسم الخاص بالإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية.

المادة 7/57 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 84 لسنة 2002.

مصطفى كمال طه، د/ وائل أنور، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية.

طعن رقم 1010لسنة 71 ق جلسة 7/ 2000/11.

أحمد طارق بكر البتشاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة الماجستير،

دكتور أمجد عبد الفتاح حسان، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، كلية الدراسات العليا.

حياة شبراك، حقوق صاحب براءة الاختراع، رسالة الماجستير، دكتور صبحي عرب، جامعة بن عكنون الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2001-2002.

زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة الماجستير، دكتور كتو محمد الشريف، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية حقوق والعلوم السياسية، 2011/04/14.

شريفة ناجم، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، رسالة الماجستير، دكتور عمر الزاهي، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، كاية الحقوق، 22-04-2009، السنو 2008-2009.

طارق بودينار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، دكتور علي بودفع، جامعة 11 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

ظريفة موساوي، دور الهيئات في تطبيق قانون المنافسة رسالة الماجستير، دكتور كتو محمد شريف، جامعة مولود ميمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 10-05-2011.

عماد حمد محمود الابراهيمي، حماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، دكتور أمجد عبد الفتاح حسان، جامعة النجاح الوطنية نابلس، كلية الدراسات العليا، 02-02-2012.

كهينة بلقاسمي، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة ماجستير، دكتور عمر الزاهي، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق، 2008-2009.

ليلى شيخة، اتفاقية حول الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية واشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية: "دراسة حالة في الصين"، دكتور صالح فلاحي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006،2007.

الفهرس

شكر وتقدير.

الإهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار العام لبراءات الاختراع

تمهيد.....6

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع.....7

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية والنظام الداخلي.....7

الفرع الأول براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية.....7

الفرع الثاني: براءة الاختراع في النظام الداخلي.....15

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع وشروطها.....18

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع 18

الفرع الثاني: شروط ملكية براءة الاختراع.....26

المبحث الثاني: التزامات واستنفاذ براءة الاختراع.....29

المطلب الأول: الالتزامات العامة لبراءة الاختراع 29

الفرع الأول: الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع 30

الفرع الثاني: نزع الملكية عن براءة الاختراع.....31

المطلب الثاني: استنفاذ براءة الاختراع.....33

خلاصة الفصل:.....36

الفصل الثاني: الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع

تمهيد.....46

المبحث الأول: أحكام منح براءات الاختراع للعمال والحقوق المترتبة.....47

المطلب الأول: شروط منح براءات الاختراع للعمال.....47

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءات الاختراع للعمال.....47

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءات الاختراع للعمال.....52

المطلب الثاني: الحقوق المترتبة عن منح براءات الاختراع للعمال.....54

الفرع الأول: منح براءة الاختراع ومدتها.....54

الفرع الثاني: الترخيص الاختياري والاستثناءات الواردة على الحقوق الاستشارية لصاحب البراءة.....56

المبحث الثاني: أسباب انقضاء براءة الاختراع للعمال.....63

المطلب الثاني: الحماية القانونية لبراءات اختراع العمال.....63

الفرع الأول: الحماية المدنية.....64

الفرع الثاني: الحماية الجنائية.....66

خلاصة الفصل.....68

الخاتمة.....70

قائمة المصادر والمرجع.....76

ملخص مذكرة الماستر

يعتبر حماية براءة الاختراع العمال من المواضيع التي لقيت اهتماما كبيرا لدى الباحثين القانونين والاقتصاديين نظرا لما لها من آثار إيجابية على اقتصاديات الدول، وهو ما جعلنا نقوم بدراسة هذا الموضوع من الناحية القانونية للتأكد من مدى صلاحية القوانين الوطنية وكذا الدولية في إصلاح اقتصاد البلدان النامية، حيث نهدف في هذه الدراسة إلى الوقوف إلى أهم التغيرات والتطورات القانونية المساعدة على حماية الاختراعات وأصحابها على حد السواء، وذلك من خلال التعرف على أهم الشروط القانونية التي يجب توافرها في الاختراع.

الكلمات المفتاحية:

1/براءة اختراع 2/العامل 3/الحماية القانونية 4/القانون الجزائري 5/ الاتفاقيات الدولية

Abstract of The master thesis

La protection des brevets des travailleurs est l'un des sujets qui a suscité un grand intérêt parmi les chercheurs juridiques et économiques en raison de ses effets positifs sur les économies des pays, ce qui nous a fait étudier cette question d'un point de vue juridique pour garantir la validité des brevets nationaux. ainsi que les lois internationales dans la réforme de l'économie des pays en développement. Dans cette étude, nous visons à identifier les changements et développements juridiques les plus importants qui aident à protéger les inventions et leurs propriétaires, en identifiant les conditions juridiques les plus importantes qui doivent être remplies dans un invention.

les mots clés:

1/ Brevet 2/ Facteur 3/ Protection juridique 4/ Droit algérien 5/ Conventions internationals.

.